الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا / القانون المدني

المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي

إعداد

تيسير عماد "محمد تيسير" أبو هنطش

الرقم الجامعي

201920309

إشراف

د. بشار دراغمة

تم تقديم هذه الرسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون المدني

2023/10

الجامعة العربية الأمريكية – جنين. جميع حقوق الطبع محفوظة. ©

إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي

إعداد

تيسير عماد "محمد تيسير" أبو هنطش

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ..... وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	**التوقيع**
1- اسم المشرف على الرسالة	مشرفاً ورئيساً
.....	.....
2- اسم الممتحن الداخلي	ممتحناً داخلياً
.....	.....
3- اسم الممتحن الخارجي	ممتحناً خارجياً
.....	.....

الإقرار

أُقرُّ أنا مُعِدُّ الرسـالة بأنّها قُدمت للجامعة العربية الأمريكية للحصـول على درجة الماجسـتير، وأنّها بمجهودي الخاص باسـتثناء ما تمت الإشـارة إليه أينما ورد، وأنّ هذه الدراسـة، أو أي جزءٍ منها، لم يُقدمْ لنيل درجة عليا لأيّ مؤسسة علمية.

اسم الطالب: تيسير عماد "محمد تيسير" أبو هنطش

الرقم الجامعي: 201920309

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

أهدي نتاج هذا الجهد المتواضع إلى الأكرم منا جميعاً... إلى الذين رسموا بدمائهم خارطة الطريق نحو وطنٍ محرر وقدموا أرواحهم فداءً لله لينالوا أعظم أنواع الشهادات وهي الشهادة في سبيل الله...

واهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل فيما وصلت إليه اليوم من بعد الله عز وجل... الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها... وإلى الذي لطالما كان السند الذي اتكئ عليه أينما حللت... إلى أمي وأبي

والى أساتذتي الكرام... وعائلتي... وأصدقائي... وزملائي...

إليكم جميعا اهدي نتاج هذا الجهد والعمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل حمداً كثيراً طيبا مباركاً، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين...

لا يسعني في هذه اللحظات إلا أن أقدم الشكر والامتنان إلى أسرة بيتنا الثاني جامعة الكل الفلسطيني، الجامعة العربية الأمريكية، بكافة أعضاء هيئتها الدراسية وموظفيها وطلبتها الأعزاء...

وأتوجه بالشكر والتقدير الى كل ساعدني وساهم معي في إنجاز هذه الرسالة، والى كل من وجهني وكان سبباً في تعليمي يوماً ما...

واخص بالشكر والعرفان والاحترام لمعلمنا الأول منذ دراسة البكالوريوس إلى التدرب على أعمال المحاماة وحتى تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يتوان عن بذل أي جهد في إرشادي وتوجيهي في سبيل إخراج هذه الرسالة على أكمل وجه ممكن...

وكل الشكر إلى الأساتذة في لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتي لهذه الرسالة وتقييمها وإبداء ملاحظاتهم الثرية عليها...

الملخص

الخطأ هو عنصر أساسي الذي تنشأ فيه المسؤولية المدنية، في فعل ناتج على أعمال القاضي نتيجة عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه كما هو مطلوب بموجب القانون واللوائح، وبالتالي يكون قد وقع بخطأ يسأل عنه مدنياً وملزم بتعويضه.

إن موضوع الدراسة الحالية يتمحور حول "عنصر الأخطاء في مسؤولية القاضي المدنية عن أعمال مهنته"، بدءاً من بيان ماهية الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية، ومن ثم توضيح الأخطاء المهنية التي تعتبر محل مساءلة القاضي في عمله المهني، لأن القاضي لا يسأل وفق دعوى المخاصمة إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه، حتى لا يكون القضاة تحت طائلة المساءلة عن أي خطأ مهني مهما قل شأنه، وبالتالي زعزعة الثقة والاستقرار في العمل، وبحثنا أيضاً عناصر الخطأ القضائي وأنواعه، ومن ثم انتقل الباحث إلى بيان دعوى مخاصمة القاضي نتيجة الخطأ القضائي وماهية والشرط الشكلي والموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة، وتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة أمام القضاة وأطرافها.

الهدف من هذه الدراسة هو توضيح عناصر الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي أثناء تأديته لعمله المهني، من أجل تحديد متى يعتبر القاضي مسؤولا عن فعله اتجاه أحد طرفي الدعوى، لأن الهدف الذي تدور حوله هذه الدراسة هو إيضاح واكتشاف عناصر الخطأ في عمل القضاة، وذلك من أجل الوصول إلى طبيعة الأخطاء التي يمكن أن تعتبر من الشروط الأساسية لقبول دعوى المخاصمة.

وفي الفصل الثاني حاول الباحث إيضاح الأثر المترتب على الخطأ القضائي، والمسؤولية التي تقع على الدولة والقاضي عن الخطأ القضائي، ومسألة التعويضات التي تتحملها الدولة والقضاة عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، ومن ثم أحكام مسؤولية القاضي المدنية ونطاقها، وشروط الضرر المستحق للتعويض الناتج عن الخطأ القضائي، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن تلك الأخطاء.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
صفحة إجازة الرسالة	أ
صفحة الإقرار	ب
صفحة الإهداء	ت
صفحة الشكر والتقدير	ث
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
فهرس المحتويات	خ
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
إشكالية وتساؤلات الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
نطاق الدراسة	5
خطة الدراسة	5
الفصل الأول الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي	7

المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية	8
المطلب الأول: المقصود بالخطأ القضائي الموجب للمسؤولية المدنية	9
الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي	10
الفرع الثاني: عناصر الخطأ القضائي	14
المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي	17
الفرع الأول: الخطأ القضائي اليسير الغير موجب لمسؤولية القاضي	18
الفرع الثاني: الخطأ القضائي الجسيم الموجب لمسؤولية القاضي	22
المبحث الثاني: دعوى مخاصمة القضاة بسبب الخطأ القضائي	28
المطلب الأول: ماهية دعوى مخاصمة القضاة وشروطها	28
الفرع الأول: ماهية دعوى مخاصمة القضاة	29
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى مخاصمة القضاة	36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة وأطرافها	41
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة	42
الفرع الثاني: أطراف دعوى مخاصمة القضاة	48
الفصل الثاني: الأثر المترتب على الخطأ القضائي	54
المبحث الأول: المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ القضائي	55
المطلب الأول: مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	56
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن خطأ القاضي	57

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	63
المطلب الثاني: أحكام مسؤولية القاضي المدنية ونطاقها	66
الفرع الأول: تأطير مسؤولية القاضي عن أعماله القضائية	67
الفرع الثاني: مدى مسؤولية القاضي عن أعمال الغير	70
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي	76
المطلب الأول: شروط الضرر المستحق للتعويض والناتج عن الخطأ القضائي	77
الفرع الأول: أن يكون الضرر محققاً	77
الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشراً ويصيب مصلحة مشروعة	80
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي	82
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الخطأ القضائي	83
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الخطأ القضائي	86
الخاتمة	89
النتائج	89
التوصيات	91
قائمة المصادر والمراجع	92

المقدمة

لقد كانت العدالة حلماً إنسانياً منذ القدم ، وأمل العلماء والمفكرين، به تطمئن النفوس، وتزدهر الحياة، ولهذا حرصت الشرائع السماوية على ترسيخ هذه الفكرة، ولا تتحقق العدالة إلا بوجود سلطة تطبقها وتدافع عنها، فكان القضاء العدل القائم والقرار النافذ، لذلك كفلت الدول الحديثة في دساتيرها مبدأ استقلالية القضاء، ومنحته من الضمانات ما يمكنه من الحفاظ على استقلاله وضمان حياد القائمين عليه، ومهنة القاضي تجعله في مكانة تختلف عن مكانة الآخرين، ومع ذلك فهو بشر وليس بمعصوم، فقد يخطئ القاضي أثناء تطبيق القانون أو الاجتهاد أو التفسير، وقد يخطئ بقصد أو بدون قصد، مما يصيب أحد المتخاصمين بضرر، وبذلك يترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية.

ونظراً لأهمية القضاء نجد أن أغلب التشريعات تأخذ على عاتقها تنظيم مسؤولية القاضي المدنية، لذلك فقد وضعت نصوصا خاصة وحددت الحالات التي لا تتحقق فيها هذه المسؤولية إلا بتحقق واحد منهم، ولكن بعد التشريعات قد ذهبت إلى أبعد من ذلك في تنظيم هذه المسؤولية ، فبعد أن كانت تقرر مسؤولية القاضي الشخصية في تحمل عبء تعويض الأضرار الناتجة عن عمله القضائي، أصبح التنظيم الحديث لهذه المسؤولية يذهب إلى جعل الدولة مسؤولة عن تعويض الأخطاء القضائية، وأقر في هذه المسؤولية بالتفرقة السائدة في مجال المسؤولية الإدارية، حيث فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وأصبحت الدولة مسؤولة عن أخطاء القضاة المرفقية في حالات محددة، وقررت مسؤولية القضاة عن أخطائهم الشخصية.

وتعتبر المسؤولية المدنية قضية مهمة للغاية في كثير من النواحي، حيث يصعب قياس طبيعة عمل القاضي على أي عمل آخر، كما أن المهام التي يقوم بها القاضي تعد ذات طابع خطير لأن الأمر المترتب عليها يتعلق بحقوق ومراكز قانونية، مما ترتب عنه نقاشات واسعة حول درجة إمكانية تحديد مسؤوليته.

ولقد حاولت معظم التشريعات العربية إيجاد إطار خاص لمسؤولية القاضي المدنية وذلك من خلال تنظيمها في قوانين المرافعات من أجل أن تكفل طريقاً واضحاً لجبر ضرر المتقاضي المتضرر من الحكم القضائي المبني على الخطأ، ومن جهة أخرى حماية للقاضي من كثرة الدعاوي وذلك من خلال وضع إجراءات دقيقة لتلك الدعوى.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر قانونية في حقيقة أنها تتعامل مع بيان أساس المسؤولية للقاضي، والتنظيم القانوني لها، وعلى الرغم من وجود النصوص التشريعية الواضحة والتي أقرت بمسؤولية القاضي، إلا أنه كان هناك نوع من القصور والتناقض وجاءت هذه الدراسة للبحث في مدى التعارض فيما يتعلق بالمسؤولية عن التعويض في الخطأ القضائي.

كما تنعكس أهميتها من الجانب العملي أن غالبية القوانين حول العالم تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وإزالة الضرر الذي قد يلحق من خلال ممارستهم حقهم الدستوري في اللجوء إلى القضاء لحل خلافاتهم إذا ما تسبب هذا التوجه بضررٍ لهم جراء خطأ مهني قد تقع به الهيئة القضائية لا سيما مع ازدياد أعداد القضايا المسجلة لدى السلطة القضائية والتي تقابلها بطبيعة الحال ارتفاع في نسبة الأخطاء القضائية.

وبناءً عليه إن الأهمية من هذا البحث في أن الجهد الإنساني العلمي هو جهد تراكمي، لا ينفصل جهد السابقين عن اللاحقين، بما يطور الأفكار ويحلل مشاكل التطور، وهو ما عليه موضوع بحثي، بحيث لا أدعي أنه الأسبق في تناول الفكرة بل هو جهد يضاف إلى ما تراكم من معرفة قانونية وضبط لبعض المسائل.

إشكالية الدراسة

نظرا لحقيقة أن التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للقاضي غير واضح، ولم يحدد المشرع الطبيعة القانونية للمسؤولية، وكذلك البحث في مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الخطأ القضائي وحق الدولة بالرجوع على القاضي فيما دفعته من تعويضات مقارنةً في التشريع المصري، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على العديد من التساؤلات منها:

- ما الطبيعة القانونية لمسؤولية القاضي، من حيث أنها مسؤولية تقصيرية؟ أم أدبية؟ أم مسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع الفلسطيني؟
- هل مسؤولية القاضي مسؤولية تقصيرية شخصية أم موضوعية؟
- مدى تعارض الحصانة التي منحها المشرع للقاضي مع النصوص الخاصة بمسؤوليته؟
- مدى جواز مخاصمة القاضي عندما يخطئ في أعماله؟
- ما هو معيار جسامة الخطأ الذي يسأل عنه القاضي؟
- هل يسأل القاضي عن الخطأ اليسير أو البسيط؟
- ما هي الالتزامات المفروضة على القاضي، هل هي تحقيق نتيجة أم عناية؟
- ما هو الشكل القانوني للدعوى المرفوعة ضد القضاة؟
- ما مدى مسؤولية الدولة للأخطاء القضائية التي يرتكبها القضاة؟

-من هي الجهة المسؤولة عن التعويض عن الضرر الناتج عن الأخطاء القضائية؟

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو إيجاد دراسة قانونية واضحة وشاملة لموضوع الدراسة، من خلال الإحاطة بنصوص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني النافذ والقوانين ذات العلاقة بالموضوع، لذلك فإن هذه الدراسة تسعى إلى الوصول إلى ما يلي:

1. بيان الإطار العام الناظم للمسؤولية المدنية للقاضي، وذلك من خلال بيان الخطأ الذي تتحقق مسؤولية القاضي عند ارتكابه، ومدى تأثر حصانة القاضي في إقرار مسؤوليته المدنية.
2. وكذلك البحث في مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مسؤولية القاضي في الحدود التي لم يرد بها نص خاص ينظمها.
3. بالإضافة إلى البحث في المسؤولية المترتبة على الدولة عن فعل القاضي.

منهج الدراسة

سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين مختلفين، وذلك كما يلي:

أولاً: المنهج التحليلي الوصفي فهو تحليلي بالطبع لنصوص القانون والأحكام القضائية التي تعرضت للمسؤولية المدنية بشكل عام ومسؤولية القاضي بشكل خاص، بحيث سعت هذه الدراسة إلى التعرف على كافة النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها لمحاولة الوصول إلى تفسير ووصف الأخطاء القضائية وتحديد كافة المفاهيم المتعلقة بمسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي.

ثانياً: المنهج المقارن في محاولة لدراسة درجة التوافق بين هذه النصوص ودرجة الاختلاف بينها اعتمد الباحث على المنهج المقارن حيثما أمكن، وذلك بغية المقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري وغيره من

التشريعات المقارنة الخاصة بمسؤولية القاضي والمسؤولية المدنية بشكل عام لتقارب النظام القانوني بين التشريعات المذكورة، وذلك في محاولة الباحث للبحث في مدى اتفاق تلك النصوص وأوجه الاختلاف فيما بينهما، بهدف الوصول لأكبر قدر من الفائدة.

نطاق الدراسة

ينحصر نطاق هذه الدراسة في عدة قوانين وهي:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة **2003م**.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم **(2)** لسنة **2001م** والتعديلات الواردة عليه.
3. قانون المخالفات المدنية رقم **(36)** لسنة **1944م**.
4. مجلة الأحكام العدلية لسنة **1876م**.
5. قانون السلطة القضائية رقم **(1)** لسنة **2002م** والتعديلات الواردة عليه.

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي

سيتناول الباحث في هذا الفصل من الدراسة مبحثين مختلفين، يتناول في الأول الخطأ القضائي من حيث المقصود به فقهيا وقضائياً وأنواع ذلك الخطأ الموجب لمسؤولية القاضي، أما في المبحث الثاني سيتناول الباحث دعوى المخاصمة للقضاة الناتجة عن ارتكاب القاضي لخطأ قضائي جسيم.

الفصل الثاني: الأثر المترتب على الخطأ القضائي.

سيتناول الباحث في هذا الفصل من الدراسة الأثر المترتب على الخطأ القضائي في شقين الأول من ناحية التعويض والثاني الجهة المسؤولة عن تعويض المضرور، بشكل مفصل وذلك في المبحث الأول يتناول الباحث مسؤولية الدولة والقاضي عن الخطأ القضائي، أما في المبحث الثاني يتناول التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

الفصل الأول

الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي

عندما يدور الحديث عن الأخطاء القضائية ومسؤولية القاضي عنها، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو سلطة القاضي التقديرية في الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها، وكذلك الحصانة التي منحتها كافة التشريعات للقضاة عما يصدر عنهم أثناء تأديتهم لعملهم الرسمي، وذلك باعتبار كل ما يصدر عنهم بأنه صحيح ومتفق وأحكام القانون ما لم يثبت عكس ذلك، ومدى تعارض هذه السلطة والحصانة الممنوحتين من قبل المشرع إلى القاضي مع أحكام الخطأ القضائي التي حددها المشرع الفلسطيني في الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم **(2)** لسنة **2001م**.

وبناءً عليه سيتناول الباحث في هذا الفصل من الدراسة مبحثين مختلفين يتناول في الأول الخطأ القضائي من حيث المقصود به فقهيا وقضائياً وأنواع ذلك الخطأ الموجب لمسؤولية القاضي، أما في المبحث الثاني سيتناول الباحث دعوى المخاصمة للقضاة الناتجة عن ارتكاب القاضي لخطأ قضائي جسيم.

المبحث الأول

ماهية الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية

القاضي هو "القاطع للأمور والمحكم لها ومن يقوم بالقضاء بين المتخاصمين عن طريق الاحتكام للشرع"[1]، فالقاضي هو موظف حكومي تقوم الدولة بتعيينه ليتولى القضاء في أحد محاكم الدولة، وذلك للنظر في النزاعات والخصومات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[2]، بحيث يكون له الدور الإنشائي بإنشاء الالتزامات من خلال إصداره للأحكام التي يراها طبقاً للقانون[3].

يعتبر الخطأ القضائي ركيزة أساسية لتحديد مسؤولية القاضي بل هو الركن الأول لها وبالتالي فإن دراسة مسؤولية القاضي لا بد أن تمر من خلال الخطأ القضائي، لذلك فإنه يقتضي منا تحديد المقصود بالخطأ القضائي من خلال بيان تعريفه وتحديد العناصر التي يتشكل منها، بالإضافة الى بيان أنواع ذلك الخطأ وتحديد النوع الذي يسأل عنه قضائياً.

وبناء على ما سبق ولتوضيح المقصود بالأخطاء القضائية سيتم تناول مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالخطأ القضائي الموجب للمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي.

---

[1] – موقع الأنطولوجيا العربية، جامعة بيرزيت، رابط الموقع https://ontology.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2023/6/3)، ساعة الدخول(2:53م).

[2] – عبد العزيز، عمار طارق، *تأديب القضاة*، بحث، **مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين**، المجلد (14) العدد (4)، أيلول 2012، ص 146.

[3] – عبيات، وليد عيسى، **التعويض عن الخطأ القضائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة ناشرون وموزعون، 2023، ص 31.

المطلب الأول

المقصود بالخطأ القضائي الموجب للمسؤولية المدنية

في كثير من الأحيان لم يتضمن القانون الفلسطيني والقانون المقارن تعريفاً للخطأ القضائي وترك القانون أمر تعريف الأخطاء القضائية للفقه والقضاء، وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ القضائي وتعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً وظهرت العديد من الاتجاهات المختلفة وكان هذا الاختلاف مستمداً من قناعاتهم المتجذرة في فهم القانون طبقاً لكل حالة، وقد اكتفت التشريعات بالإقرار بهذا الخطأ وبمسؤولية القاضي والدولة في تعويض الأضرار الناتجة عنه، لذلك سوف يُخصص هذا المطلب من الدراسة لتناول تعريف الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي المدنية والعناصر التي يتكون منها، وسيكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ القضائي.

الفرع الأول

تعريف الخطأ القضائي

عرِف الخطأ في اللغة بأنه: "الخطأ أي ما كان ضد الصواب ويقال أخطأ الطريق أي عدل عنها[1]، ويقال أَخْطَأَ غَلِطَ (حاد عن الصواب) ويقال :أخطأ فلانٌ: أذنب عمدًا أو سَهْوًا وأَخْطَأَ الهدَفَ ونحوَهُ: لم يُصِبْهُ[2]".

أما عن تعريف الخطأ اصطلاحاً فهو إخلال الشخص بالالتزام القانوني المفروض عليه بعدم الإضرار بالغير[3]، وكذلك عرف الخطأ اصطلاحا على أنه أن يقصد الشخص بفعله شيئاً ما، فتكون نتيجة هذا الفعل بغير ما قصده[4].

وقد تباينت الآراء الفقهية حول تعريف وتوضيح مفهوم الخطأ القضائي ولم يجمع الفقهاء على تعريف واحد جامع، لذلك فقد ظهرت العديد من التعريفات للخطأ القضائي وسيتناول الباحث أهم هذه التعريفات فقهياً وقضائياً.

أولا: التعريف الفقهي للخطأ القضائي الموجب للمسؤولية

عرف اتجاه من الفقه الأخطاء القضائية على أنها: "إخلال بالتزام قانوني صادر عن أحد أعضاء القضاء أو شخص يتمتع بالصفة القضائية، أثناء قيامه بعمل قضائي أو بسببه، أو امتناعه عن اتخاذ إجراء معين يترتب

---

[1] – بن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، 1958، ص 320.

[2] – المعجم الوسيط، موقع المعاني، رابط الموقع https://www.almaany.com/، تاريخ الدخول (2023/5/27)، الساعة (1:22ص).

[3] – السرحان عدنان، خاطر نوري، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص359.

[4] – السعودي، عادل بن عبد الله، *ضمان خطأ القاضي في حكمه: دراسة فقهية مقارنة*، بحث، **مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (82)، 2020، ص 795.

عنه ضرر للغير"[1]، ومن وجهة نظر الباحث إن هذا التعريف يؤخذ عليه التوسع في وصف الشخص الصادر عنه الخطأ القضائي لأن ذلك الوصف قد يشمل أي موظف يعمل في السلطة القضائية، إلا أن قصد المشرع من ذلك هو الخطأ الصادر عن شخص القاضي فقط[2].

كما يؤخذ على التعريف السابق بأن امتناع القاضي عن اتخاذ إجراء معين يترتب عليه ضرر للغير لا يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الخطأ، سيما وأن الامتناع يفترض فيه العمد والقصد[3]، أما الخطأ الذي قصده المشرع هو الذي ينتج عن إهمال القاضي وانحرافه عن سلوكه الطبيعي وليس لديه نية في التسبب بالضرر[4]، وبالتالي فإن ما ذكر في التعريف السابق يخرج عن نطاق الخطأ القضائي.

وقد عرفه اتجاه ثان من الفقه على أنه: الأخطاء التي يرتكبها القاضي نتيجة وقوعه في غلط كبير وكان من المفترض عدم وقوعه فيه في حال بذل عناية القاضي المعتاد بواجبات وظيفته وما تتطلبها من حرص وتبصر[5]، ويرى الباحث وعلى الرغم من أن تعريف هذا الاتجاه من الفقه للخطأ القضائي بصورة أفضل من الاتجاه الأول إلا أنه غير شامل لمفهوم الخطأ من الناحية القانونية وتوفر قصد الخطأ وسوء النية من عدمه فالأصل هو أن تكون الأخطاء عن غير قصد.

---

[1] – عبيات، وليد عيسى، **مرجع سابق**، ص 108.

[2] – القطان، محمد سامر، *دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م وتعديلاته*، مقال، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (3)، العدد (5)، ص 145.

[3] – عبد، مثنى محمد، *احكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي*، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (30)، العدد (1)، 2019، ص 39–116.

[4] – التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القدس، مكتبة دار الفكر، 2013، ص 118.

[5] – النمر، محمد رضا، **مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء في النظام القضائي المصري والإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتب والوثائق القومية، 2015، ص 102.

وقد عرفه اتجاه ثالث على أنه: "ذلك الخطأ الذي يكون جسيماً بشكلٍ لا يتصور معه إلا أن يكون قد وقع من ذلك القاضي بشكل متعمد أو باستهتار منه"[1]، ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا الاتجاه مبالغ فيه نوعاً ما فالأخطاء المهنية تكون من غير قصد وبحسن نية من القاضي، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت في حكم لها بأن: " الخطأ المهني الجسيم يختلف عن الغش والتدليس بأوجه كثيرة ومتعددة أهمها العنصر المعنوي، بمعنى انتفاء سوء القصد"[2].

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ القضائي الموجب للمسؤولية

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ القضائي على أنّه: " الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذي لا ينبغي أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتي بحسن نية"[3].

ويرى الباحث أن محكمة النقض قد جانبت الصواب في عدم تفرقتها بين الخطأ الجسيم والغش سوى حسن النية في الأول كون أن الخطأ القضائي وعلى الرغم من إنه يقع بحسن نية من القاضي إلا أن جسامته وأثره قد يكونان أكبر من جسامة وأثر الغش.

---

[1] – جمعة، عبد الرحمن احمد، *تأملات في نظام قانوني أردني ينظم مخاصمة القاضي مدنياً: دراسة مقارنة*، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد (3)، العدد (1)، 2010، ص 28.

[2] – فلسطين، محكمة النقض، رقم الدعوى (2009/298)، تاريخ الحكم (2009/12/15)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/18)، الساعة (12:22ص).

[3] – مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (88/11975 قضائية)، تاريخ الحكم (2019/2/24)، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، رابط الموقع https://www.cc.gov.eg/، تاريخ الدخول (2022/7/19)، ساعة الدخول (8:30م.)

وفي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية عرفت الخطأ القضائي على أنه: "هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، أو لجهل لا يغتفر كالجهل بالمبادئ الأساسية للقانون أو بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، لا شفيع له فيه، إذ هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته، فلا يجوز مخاصمة القاضي إلا للخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب"[1].

وهنا يؤخذ على محكمة النقض اعتبار الأخطاء القضائية على أنها ما لا يمكن أن يقع بها القاضي ذو الحرص العادي فالقاضي ذو الحرص العادي معرض للخطأ في أي لحظة، لذلك فان القاضي مطلوب منه بذل أقصى درجات العناية لتحقيق أفضل النتائج الممكنة ألا وهي المحافظة على حقوق الأفراد.

وكذلك قد توخت المحكمة جانب الصواب، حين اعتبرت عدم جواز مخاصمة القاضي إلا للخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب في حين أن المشرع لم يأخذ بدرجة الإهمال كمعيار للخطأ الذي يجوز المخاصمة لأجله وإنما اخذ معيار مدى إمكانية تدارك هذا الخطأ، فمتى كان هذا الخطأ ممكنا تداركه لا تجوز المخاصمة بسببه مهما بلغت صورة الإهمال فيه[2].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فلم يختلف كثيراً في التعريف عن القضاء الفلسطيني فكان لهما ذات الاتجاه من حيث شدة الخطأ والمعايير المستخدمة لاعتباره مستوجب للمخاصمة أم لا، خاصة أن المشرع الأردني لم ينظم

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2004/1)، تاريخ الحكم (2004/4/30)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين2، رابط الموقع http://muqtafi2.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/18)، الساعة (10:53ص).

[2] – – المادة (1/153) من قانون أصول المحاكمات رقم (2) لسنة 2001: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه

مخاصمة القاضي والخطأ القضائي في تشريعاته النافذة وإنما يطبق على الخطأ القضائي القواعد المتعارف عليها للمسؤولية المدنية.[1].

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: "الخطأ المرتكب من عضو هيئة قضائية ولا يمكن الاعتذار عنه ولا يمكن أن يساق إليه عضو هيئة قضائية مهتم بعمله وواجبه"[2].

وصفوة القول إن الخطأ القضائي يمكن تعريفه على أنه: الخطأ الفادح الذي يقع فيه القاضي عن غير قصد أثناء القيام بواجبه الوظيفي، وذلك نتيجةً لإهماله أو عدم بذله للعناية اللازمة بحيث يكون ذلك الخطأ لا يمكن تداركه من خلال الطعن فيه أو رجوع القاضي عنه مما يتسبب ذلك الخطأ بوقوع ضرر بأحد المتخاصمين أو الغير الذي يعتبر الأحكام الصادرة عن القاضي حجة عليه.

الفرع الثاني

عناصر الخطأ القضائي

اتضح جلياً لنا من خلال التعريفات السابق ذكرها في الفرع الأول أن الأخطاء القضائية تتشكل من عنصرين أساسيين، أولهما العنصر المادي والمتمثل في وقوع الفعل الموجب للمسؤولية التقصيرية، وثانيهما العنصر المعنوي والمتمثل بالإدراك والتمييز.

[1] – عبيات، وليد عيسى، مرجع سابق، ص117.

[2] – صابر، ريم، *الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة والقاضي*، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد (17)، 2017، ص 308.

أولاً: العنصر المادي للخطأ القضائي

إذ يتمثل العنصر المادي للخطأ في التعدي والانحراف ويظهر ذلك في التعدي أو الانحراف عن السلوكيات الطبيعية والمألوفة للأشخاص العاديين[1]، ويتمثل ذلك الانحراف عن التصرف المعتاد للقاضي العادي فهو تعدي على الحدود التي كان يجب على القاضي الالتزام بها في تصرفاته[2]، ويكون ذلك أما في مخالفة نص قانوني أو لإهماله بواجباته العملية إهمالاً مفرطاً وكذلك مخالفة التزامات قانونية غير محددة[3].

ويتمثل العنصر المادي بصورتين: "الأولى وهي الصورة الإيجابية والتي يكون فيها القاضي معتدياً حين قيامه بعمل مادي ويتجاوز بهذا العمل الحدود المتوجب عليه الالتزام بها[4]، كأن يخطئ القاضي في تطبيق نص قانوني بشكل صحيح على حقائق ثابتة في ملف الدعوى، والصورة الثانية للعنصر المادي للخطأ وهي الصورة السلبية والتي يكون فيها القاضي معتدياً عندما يقصر في القيام في العمل المادي الذي كان من الواجب عليه أن يقوم به[5]، مثال ذلك إهمال القاضي إهمالاً مفرطاً في قيامه بواجباته الموكلة إليه".

لقياس ما إذ كان الفعل الضار المرتكب نتاجاً عن خطأ أو مقصود حددّ الفقه معيارين لذلك[6]، المعيار الأول وهو المعيار الشخصي "الذاتي" وبمقتضى هذا المعيار ينظر إلى الشخص الذي أحدث الضرر فمن خلاله

---

[1] – الخضر، عمر، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية*، بحث، **مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية**، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص 256.

[2] – حسين، محمد عبد الظاهر، **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، بلا طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1993، ص 325 – 328.

[3] – الخضر، عمر، مرجع سابق، 260.

[4] – القاضي، مازن جمال محمد، البيات، محمد حاتم، **مدى افتراض الخطأ في المسؤولية المدنية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2020، ص 53.

[5] – عباس، عبد الهادي، *الخطأ في القانون*، مقال، منشور على موقع الموسوعة العربية، رابط الموقع https://arab-ency.com.sy/.

[6] – احدوش، سفيان حسن، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2019، ص 18.

يمكن التحديد مدى وجود تجاوز أو انحراف فمتى كان الشخص ذي حرص شديد وتجاوز هذه الدرجة من الحرص واليقظة يتشكل حينها التعدي وهو كما أسلفنا العنصر المادي للخطأ[1]، وعليه فان هذا المعيار يعامل كل شخص بمستواه ودرجة معرفته.

وبالنسبة للمعيار الموضوعي أو كما يطلق عليه المعيار المجرد أي أنه مجرد من ظروف القاضي الشخصية[2]، وأساس هذا المعيار أنه يقوم على النظر إلى سلوك الشخص العادي فعند إثبات الضرر ينظر إلى المتسبب به والى الطريقة التي كان من الممكن للشخص العادي أن يتصرف بها[3]، فإذ كان الشخص العادي وبنفس الظروف التي أحاطت بالفاعل لن يتصرف بذات الشكل يتشكل عنصر التعدي في حينها وتقوم مسؤوليته[4].

ثانياً: العنصر المعنوي للخطأ القضائي

وبالإضافة إلى العنصر المادي فإنه يلزم لقيام الخطأ القضائي العنصر المعنوي، فيجب أن يكون من ارتكب التعدي مدركاً له أي أنه قادر على التمييز بين الصواب والخطأ والخير والشر[5]، إذا نخلص إلى فكرة أنه بتوافر العنصر المادي للخطأ والمتمثل بالتعدي وكذلك العنصر المعنوي والمتمثل بالإدراك والتمييز فإنه يتحقق أول أركان المسؤولية التقصيرية وهو ركن الخطأ[6].

---

[1] – أبو سرور، أسماء موسى اسعد، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 68.

[2] – القاضي، مازن جمال محمد، البيات، محمد حاتم، مرجع سابق، ص 54.

[3]– بلال، حركاتي، امال، امزال، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقها*، بحث غير منشور، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 32.

[4] – دحام، مها، اركان المسؤولية التقصيرية، منشور على موقع سطور، تاريخ النشر 2020/11/27، رابط الموقع https://sotor.com/.

[5] – عبد، حنان نجم، **الخطأ التقصيري وتطبيقاته في القانون المدني**، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018، ص7.

[6] – الحق، اياد محمد جاد، *مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية*، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص 214.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ القضائي

أوضح القانون في أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لطبيعة الأخطاء التي يسأل عنها القاضي والتي تجيز للمضرور منه مخاصمة القاضي الذي وقع فيه فقد نصت المادة (1/153) على الأحوال التي يجوز مخاصمة القاضي بسببها وهي: "إذ وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه."[1]، وعليه فإنه يمكن تقسيم الأخطاء القضائية إلى نوعين: الأول وهو الخطأ البسيط الذي يمكن تداركه والذي لا يجوز مخاصمة القاضي بسببه، والنوع الثاني الخطأ الجسيم الذي لا يمكن تداركه والذي نصت المادة المذكورة على جواز مخاصمة القاضي الذي يقع فيه، وبناء عليه سيتناول الباحث هذا المطلب تطبيقات قضائية وأراءً فقهية اعتبرت بعضا من الأخطاء على أنها يسيرة والبعض الآخر على أنها جسيمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ القضائي اليسير غير الموجب لمسؤولية القاضي.

الفرع الثاني: الخطأ القضائي الجسيم الموجب لمسؤولية القاضي.

[1] – قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

الفرع الأول

الخطأ القضائي اليسير غير الموجب لمسؤولية القاضي

يمكن أن يعرف الخطأ اليسير في المسؤولية التقصيرية على أنه: "ذلك الخطأ الذي لا يمكن أن يقع من شخص متوسط الحرص في ذات الظروف بحيث يؤدي هذا الخطأ إلى الإخلال بواجب على درجة قليلة من الأهمية"[1]، فيتوقف تحديد قدر الإهمال والانحراف على الظروف المحيطة بكل حالة والتي يكون للقاضي سلطته التقديرية في تحديد درجتها[2]، وبالتالي يمكن اتخاذ درجة الإهمال أو الانحراف كمعيار للخطأ سواء كان يسيراً أو جسيماً.

أما الخطأ القضائي اليسير يعرف على أنه: الانحراف البسيط عما كان سيسلكه القاضي العادي في حرصه وعنايته وفي ذات الظروف بحيث يقع من القاضي إخلال بواجب يمكن معه تدارك هذا الإخلال إما من خلال إحدى طرق الطعن أو من خلال تدارك القاضي المخطئ لذلك الخطأ بالرجوع عنه[3].

أما الفقه المصري فقد قام بتعريف الخطأ القضائي اليسير على أنه: "الخطأ التافه الذي يمثل انحراف لا يأتيه قاضي شديد الحرص أو الإهمال بالقدر اللطيف بحيث لا يترتب أي مسؤولية على شخص القاضي"[4]، وبناء على ذلك فقد اتجه القضاء المصري إلى أن الخطأ المادي في الحكم القضائي كأن يخطئ القاضي على سبيل المثال في اسم أحد الخصوم أو في مبلغ الدعوى أنه من قبيل الأخطاء اليسيرة والتي لا يسأل عنها القاضي[5].

---

[1] – الخضر. عمر، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية*، بحث، **مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية**، العدد الثاني، 2019، ص 274.

[2] – الحق، اياد محمد جاد، *مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية*، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص 213.

[3] – عليات، محمد بلال حامد، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية: فلسطين نموذجا*، بحث، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد (35)، 2021، ص 395.

[4] – عبيات، وليد عيسى، مرجع سابق، ص 113.

[5] – راجع: حكم محكمة النقض المصرية رقم (5199–86ق)، الصادر بتاريخ (2018/1/28).

وكذلك فإن خطأ القاضي في رأيٍ قانوني أو في تحليله واستنتاجه في أي مسألة مطروحة أمامه لا يمكن أن يتخذ على أنه خطأ قضائي جسيم تجوز المخاصمة بسببه حتى ولو خالف بذلك الرأي اتجاه فقهي أو قضائي سابق[1]، وهذا أيضاً ما أكد عليه القضاء في محكمة النقض المصرية، حيث قضت في حكم سابق لها بأنه: "فتخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأي قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمساءلة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع."[2].

كما يرى القضاء المصري أن أخطاء المحكمة في إخضاع عقد المزارعة إلى قانون الإصلاح الزراعي المصري بدلاً من إخضاعه إلى أحكام القانون المدني المصري وهو القانون الواجب التطبيق على عقد المزارعة، لا يرقى إلى اعتباره خطأ مهني جسيم بالمعنى الوارد في قانون المرافعات المصري النافذ[3]، إلا أن الباحث يرى بأن المشرع المصري قد اعتبر الأخطاء المهنية الجسيمة من الحالات التي تجيز مخاصمة القاضي، وبالتالي لا يمكن اعتبار خطأ القاضي في تطبيق أحكام قانون بدلاً من قانون أنها من قبيل الأخطاء اليسيرة [4].

---

[1]– فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/3) ، الصادر بتاريخ (2018/1/31) انه: " وعليه يخرج من دائرة الخطأ المهني الجسيم كل رأي او تطبيق قانوني يخلص اليه القاضي بعد امعانه النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة امامه حتى لو خالف في ذلك احكام القضاء او اراء الفقهاء".

[2] – مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (89/18742ق)، الصادر بتاريخ (2021/3/22)، منشور في موقع محكمة النقض المصرية، رابط الموقع https://www.cc.gov.eg/، تاريخ الدخول (2022/7/23)، الساعة (7:22م).

[3] – حكم محكمة النقض المصرية – مدني رقم (58/1893 قضائية)، صادر بتاريخ (1988/12/22)، مشار اليه لدى: بركات، علي، **دعوى مخاصمة القاضي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص 171.

[4] – المادة (1/494)، من قانون المرافعات المصري: تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الحوال الآتية: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش او تدليس أو غدر أو خطا مهني جسيم.

بالنظر إلى التشريع الفلسطيني ولاسيما المادة (1/153) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد وضع معايير معينة لتحديد مدى خطورة الخطأ وهو مدى إمكانية تدارك هذا الخطأ[1]، وهذا يعني أنه طالما يمكن حل الخطأ القضائي بإحدى الطرق القانونية فإن ذلك الخطأ يعتبر يسيراً ولن يسأل القاضي عنه، أما إذا كان الخطأ مما لا يكمن تداركه فانه يكون خطأ قضائياً جسيماً ويجوز إقامة دعوى المخاصمة بسببه[2].

وقد أخذت غالبية الاتجاهات الفقهية والقضائية بما ذهب إليه التشريع الفلسطيني من حيث اعتبار الخطأ القضائي يسيراً طالما كان ذلك الخطأ من قبيل الأخطاء الممكن تداركها، لذلك فإن الحكم إن كان بالإمكان الطعن فيه حتى وان تضمن خطأ قضائياً فلا يمكن اعتبار ذلك الخطأ من قبيل الأخطاء الكبيرة والمضرة والتي يجب أن يسأل عنها القاضي[3].

وقد ذهب القضاء الفلسطيني إلى أن الخطأ القضائي في تطبيق الإجراء السليم على التبليغ هو من باب الأخطاء اليسيرة التي لا يسمح فيها رفع دعوى المخاصمة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية فقد جاء في حكم سابق لها أنه: "وعلى الفرض الساقط أن هيئة محكمة النقض المخاصمة أخطأت في تطبيق القانون على الإجراء المتصل بتبليغ الإخطار العدلي للمدعى عليه عندما اعتبرته صحيحاً فان هذا الخطأ لا

[1] – المادة (1/153) من قانون أصول المحاكمات رقم (2) لسنة 2001: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

[2] – ويقصد هنا بتدارك الخطأ القضائي هو مدى إمكانية تصحيح ذلك الخطأ فعلى سبيل المثال ان يقوم القاضي بالرجوع عن القرار الصادر عنه لوجود خطأ في ذلك القرار، او ان يكون القرار من القرارات القابلة للطعن فطالما كان القرار قابلاً للطعن فيه بأحد طرق الطعن فلا يمكن الاعتداد بالخطأ القضائي كسبب لإقامة دعوى المخاصمة.

[3] – شلالا، نزيه نعيم، **مخاصمة القضاة دراسة مقارنة**، بدون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 91.

يعدو عنه أن يكون خطأ في التقدير ليس إلا وقد ذهب الفقه والقضاء إلى القول أن هكذا خطأ في التطبيق القانوني لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً."[1].

ويرى الباحث أن المحكمة قد جانبت الصواب فيما سبق حين اعتبرت أن خطأ الهيئة الحاكمة في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بصحة التبليغ يعتبر من باب الأخطاء اليسيرة وغير الموجبة لمسؤولية الهيئة، لسببين: "الأول وهو وأن الحكم السابق مخالف لما استقر عليه القضاء الفلسطيني مسبقاً بحيث اعتبر بأن الخطأ أو عدم المعرفة في المبدأ الأساسي للقانون يعد من قبيل الأخطاء الجسيمة التي يسأل عنها القاضي والتي تعتبر أحد الأسباب التي معها يمكن قبول دعوى المخاصمة[2]، والسبب الثاني هو أن إجراءات التبليغ ومدى صحتها وبطلانها تعتبر من أحد أهم المبادئ في القانون التي يتعلمها طلبة الجامعة في بداية دراستهم للقانون".

وكذلك فقد اعتبر القضاء اللبناني بأن إغفال المحكمة التعرض لبعض البيانات التي يتقدم بها أحد الخصوم لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً طالما لم يثبت بأن مثل هذه البينة كان لها الأثر الحاسم في الدعوى ومن شأنها أيضا تغيير المسار التي ذهبت إليها المحكمة في حكمها[3].

---

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2016/3)، تاريخ الحكم (2016/12/21)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/23)، الساعة (8:13م).

[2] – فقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/1)، الصادر بتاريخ (2004/4/30) انه: "بينما الخطأ المهني الجسيم الذي يبرر مخاصمة القاضي هو... اهماله في عمله اهمالاً مفرطاً، او لجهل لا يغتفر كالجهل بالمبادئ الأساسية للقانون، او بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى، لا شفيع له، اذ هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي".

[3] – صعب، محمد مرعي: **مخاصمة القضاة: دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 135.

وفي الختام فقد اعتبر التشريع الأمريكي أن الخطأ القضائي اليسير لا يشكل ارتكابه خرقاً للقانون ولا يعتبر إهمالاً وإذا ما وقع من القاضي لا يقع معه ضررٌ بالخصوم وبالتالي فان هذا النوع من الأخطاء لا يمكن أن يرتب أي مسؤولية مدنية في حق القاضي الذي يرتكبه فهو فقط من الممكن أن يستوجب المراجعة القضائية[1].

الفرع الثاني

الخطأ القضائي الجسيم الموجب لمسؤولية القاضي

في الفقه المعاصر تم إنكار فكرة الخطأ الجسيم متمسكين بنظرية وحدة الخطأ[2]، إلا أن التشريع الحديث تمسك بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره أحد مظاهر الحماية للقاعدة الأخلاقية في إطار المسؤولية المدنية[3]، إلا أن ذلك التمسك كان دون تحديد معيار أو تعريف محدد له، فقد عرفه الفقه على أنه ذلك: "الخطأ الذي يأتي نتيجةً لإخلال الفرد بواجب جوهري بحيث ينحرف فيه من ارتكبه عن تصرفات وأفعال الشخص الطبيعي متجاوزاً بذلك الدرجة المعتادة التي يتوقعها منه الناس"[4].

ولقد أخذت غالبية التشريعات بأن المبدأ الأساسي هو أن القاضي غير مسؤول عن الإجراءات التي يقوم بها بصفته الوظيفية كقاضٍ ويرجع السبب في ذلك أن القاضي عند ممارسته لعمله إنما يستعمل حقاً خوله إياه

---

[1] – عدوي، مصطفى عبد الحميد، **الاخلال المدني "المسؤولية التقصيرية في القانون الامريكي"**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1994، ص23–26.

[2] – تقوم نظرية وحدة الخطأ على أساس ان لا فرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير من حيث الالتزام بالتعويض بحيث ان كل ضرر نتج عن خطأ بغض النظر عن درجته هو مستحق التعويض، ويحدد التعويض بناء على الأثر المترتب على الخطأ لا درجته.

[3] – خاطر، نوري حمد، *تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية: دراسة نظرية مقارنة*، بحث، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، المجلد (7)، العدد (3)، 2001، ص47.

[4] – الخفاجي، عزيز كاظم جبر، متعب، شيماء عقيل، *أثر درجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض*، بحث، **مجلة الكوفة للعوم القانونية والسياسية**، المجلد (12)، العدد (43)، 2019، ص 363.

القانون[1]، ولما كان المشرع قد نص على بعض الحالات التي تجيز مخاصمة القاضي ومساءلته فإن ذلك هو استثناء عن الأصل الذي لا يجيز مخاصمة القاضي.

وتأكيداً على ما سبق فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها بأن: "الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه يسأل عنه القاضي استثناءً من الاصل الذي يفترض عدم مسؤولية القاضي عما يصدره من أحكام أثناء عمله لأنه يستعمل حقا خوله القانون وترك له سلطة تقديرها"[2].

وعدم مسؤولية القاضي جاءت من مبدأ حصانة القاضي وهو ذلك المبدأ الذي يقوم على أساس إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية أو على الأقل تحديدها بأضيق الحدود وفي حالات معينة[3]، ويبرر المؤيدون لهذا المبدأ ذلك لإعطاء السلطة القضائية الاستقلالية والحرية لأعضائها وكذلك توفير نوع من الحماية القانونية للأحكام القضائية وتجنباً لإعادة النظر بالأحكام[4]، مما حدا بالمشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة بتحديد مسؤولية القاضي بحالات قد ذكرها على سبيل الحصر[5].

وفي نفس السياق تبنى النظام الملكي البريطاني هذا المبدأ وكان من أكثر المناصرين له، لذلك فإن المحاكم البريطانية ترفض الاعتراف بمسؤولية القاضي عن الأعمال التي يقوم بها بسبب تأديته للمهام القضائية، وكذلك

---

[1] – الجلاد، فريد، *احكام صادرة عن محكمة النقض في القضايا المدنية والتعليق عليها*، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، **مجلة العدالة والقانون**، سنة 2007، ص 97.

[2] – فلسطين، محكمة النقض، رقم الدعوى (2017/3)، تاريخ الحكم (2018/1/31)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/20)، الساعة (11:38ص).

[3] – طبيشات، بسام مصطفى، *الحصانة القضائية للمحكم التجارية من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع القاضي*، بحث، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد (7)، العدد (24)، 2018، ص 299.

[4] – الدليمي، عامر حمد، **مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، القانون الخاص، عمان – الاردن، 2020، ص 13–14.

[5] – راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/121)، الصادر بتاريخ (2019/10/28).

مسؤولية الدولة عن الخطأ أو الضرر الذي يلحق بالمتقاضين بسبب خطأ القاضي ما لم يكن ذلك الخطأ قد ارتكبه القاضي عن قصد أو سوء نية[1].

ولم يحدد المشرع الفلسطيني أو أيً من التشريعات المقارنة صور الخطأ القضائي الجسيم الموجب لمسؤولية القاضي، لان هذا الأمر أشبه بالمستحيل لاختلاف كل حالة وكل قضية عن الأخرى بطبيعتها وأسبابها ومركزها القانوني لذلك أمنحت هذه التشريعات المحكمة ذات الاختصاص بذلك السلطة التقديرية لتحديد مدى جسامة الخطأ ومدى مسؤولية القاضي عنه[2]، إلا أن الأحكام القضائية والفقهاء قد ذكروا صوراً للأخطاء القضائية ومنها ما يلي:

أولاً: الخطأ الذي لا يمكن تداركه

يعرف الخطأ الذي لا يمكنه تداركه بأنه: " خطأ القاضي جسيماً بصورة لا يمكن معها تدارك ذلك الخطأ"[3]، كأن يكون الخطأ صادر عن قاضي محكمة صلح ويكون الحكم من قبيل الأحكام غير القابلة للاستئناف[4]، أو قاضي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، أو قاضي محكمة النقض.

---

[1] – الفرا، عبد الله خليل، حدود *مسؤولية القاضي*، بحث، **مجلة جامعة الازهر، سلسة العلوم الإنسانية 2019**، المجلد 21، العدد (1)، سنة 2019، ص 36.

[2] – العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 29–31.

[3]– التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 118.

[4] – المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: "الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

ثانياً: تجاهل القاضي لأحد بنود الدعوى في الحكم وعدم معالجتها

اعتبر القضاء الفلسطيني أن عدم إبلاء أهمية من قبل الهيئة الحاكمة لإحدى بنود اللوائح وعدم معالجته في نهاية الحكم من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة والتي تستوجب مساءلة القاضي مدنياً، وقد قضت محكمة النقض في حكمٍ لها: "وقعت الهيئة الحاكمة في خطأ مهني جسيم أثناء عملها إذ لو قامت بجهد معتدل وقرأت البند الأول من لائحة الاستئناف قراءة متأنية لما وصلت إلى تلك النتيجة وبهذا تكون قد أخلت بما يتوجب عليها القيام به."[1].

ثالثاً: حضور القاضي المشارك في إصدار الحكم المطعون فيه

يحظر المشرع على القاضي الذي شارك في أي من إجراءات الحكم المطعون فيه في أي درجة من درجات التقاضي السابقة للطعن أن يكون من ضمن الهيئة الخاصة بنظر ذلك الطعن[2]، والذي اعتبرته محكمة النقض على انه صورة من صور الخطأ القضائي الجسيم حيث جاء في حكم لها أنه: "مما يجعل من اشتراك القاضيين المدعى عليهما المخاصمين بإصدار الحكم بالنقض الماثل بعد سبق المشاركة أمام محكمة الدرجة الأولى كقاضي فيها وأمام محكمة الاستئناف كقاضي في هيئتها مخالف للقواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام ومخالفتها يؤدي لبطلان الحكم الصادر ويعتبر ذلك من مشتملات الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه باعتبار أن قرار محكمة النقض هو حكم مبرم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن مما فوت على المدعي المخاصم

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2020/14)، تاريخ الحكم (2022/2/28)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/20)، الساعة (8:39م).

[2] – لقد نصت المادة (241) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على ان: "يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أحد القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المطعون فيه."

حقاً من حقوقه المقررة بالقانون ألحق به ضرراً الأمر الذي أوقع المدعى عليهم المخاصمون بارتكاب خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه"[1].

وفي هذا السياق فقد اعتبر القضاء الفلسطيني إن مشاركة القاضي في تلاوة الحكم فقط دون مشاركته في أيّ إجراءات من إجراءات المحاكمة كسماع المرافعات، لا يشكل خطأ قضائي جسيم وإن عكس ذلك فيه تحميل لنصوص القانون أكثر مما تحتمل[2].

رابعاً: عدم تسبيب الحكم غير القابل للطعن

لقد رتب المشرع الفلسطيني البطلان على الحكم منعدم التسبيب أو الذي يعيبه القصور في أسباب الحكم الواقعية[3]، ويرى الباحث أنه وفي هذه الحالة وإن كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه، مثل ذلك الحكم الصادر عن محكمة صلح في دعوى قيمتها اقل من **(1000)** دينار أردني[4]، أو صادر عن هيئة محكمة النقض فإنه والحالة هذه يكون القاضي قد وقع في خطأ مهني جسيم سيما وإن كان القصور أو عدم التسبيب في الأسباب

---

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2017/1)، تاريخ الحكم (2019/5/8)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/7/20)، الساعة (9:11م).

[2] – الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (2015/506) والصادر بتاريخ (2017/1/4) قضى بانه: "حيث ان المدعى عليه (المخاصم) لم يشترك في اي اجراء من اجراءات المحاكمة التي بني عليها الحكم الصادر من الهيئة التي نظرت الدعوى واستمعت الى المرافعات وتداولت فيما بينهما وبان دوره اقتصر على تلاوته فقط وهذا الدور عباره عن مشاركة في اجراء لاحق لحكم سبق اعداده من السابق وتوقيعه من الهيئة التي استمعت المرافعات الختامية. وحيث ان هذه المشاركة وبالوصف سالف الاشارة لا يمكن باي حال من الاحوال ادراجها تحت مصطلح الخطأ الجسيم الموجب للمخاصمة. وحيث ان القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية بأكثر مما لا تحتمل فبطلان الحكم لخطأ مهني جسيم يستلزم ان يكون سابقاً للحكم وعلى نحو يلحق الضرر بالخصم المعني وليس لاحقاً له".

[3] – المادة (175)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان.

[4] – يستثنى من ذلك الحالات التي نصت عليها المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وهي حال مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، او وقع بطلان في الحكم، او بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

القانونية[1]، وذلك قياساً على ما اعتبره القضاء الفلسطيني خطأ جسيما في حالة مشاركة القاضي في الإجراءات في حال توافر سبب من أسباب الرد أو التنحي في الأحكام غير قابلة للطعن[2].

خامساً: تأخير الفصل في الدعوى لإهمال من القاضي

وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أن تأخير القاضي في الفصل بالدعوى بسبب إهمال من هذا القاضي يمكن أن يكون عاملا من عوامل مخاصمة القضاة على اعتبار أنه الإهمال يدخل ضمن الخطأ[3]، ويرى الباحث أن قضاء محكمة النقض قد استقر في أحكامه القضائية على أدرج الإهمال لاسيما الإهمال المفرط على أنه صورة من صور الخطأ القضائي الجسيم[4]، وبالتالي يرى الباحث أن الأخذ بالإهمال كصورة من صور الخطأ القضائي الجسيم الموجب للمسؤولية ممكناً طالما تسبب هذا الإهمال بضررٍ للغير.

---

[1] –عمار، عبد العزيز حسين، القصور في التسبيب المبطل للحكم، مقال، منشور في موقع LinkedIn، رابط الموقع https://ae.linkedin.com/، تاريخ الدخول (2022/7/21)، الساعة (4:5م).

[2] – راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1)، الصادر بتاريخ (2019/5/8).

[3] – العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 15– 24.

[4] – محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/1)، الصادر بتاريخ (2004/4/30) انه: "بينما الخطأ المهني الجسيم الذي يبرر مخاصمة القاضي هو... اهماله في عمله اهمالاً مفرطاً، او لجهل لا يغتفر كالجهل بالمبادئ الأساسية للقانون، او بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى، لا شفيع له، اذ هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي".

المبحث الثاني

دعوى مخاصمة القضاة بسبب الخطأ القضائي

إن القاضي مثله مثل أي إنسان معرض للوقوع بالأخطاء فضلاً عن خروجه عن متطلبات العمل القضائي وآدابه التي من شأنها أن تحقق مسؤوليتهم، وحيث تسعى كافة التشريعات دائماً إلى الحفاظ على السلطة القضائية بهيبتها واستقلالها وحظر التدخل فيها، فقد نظمت هذه التشريعات دعوى خاصة بشروط محددة لإقامتها على القضاة أو الأعضاء في النيابة، في حال صدر منهم أي من الحالات التي حصرها المشرع في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وهي الخطأ المهني الجسيم والغش والتدليس وأطلق عليها دعوى مخاصمة القضاة، كما خصص لها الباب العاشر من القانون السابق ذكره، ولأجل بيان ماهية دعوى المخاصمة والطبيعة القانونية، لا بد لنا إيضاح المقصود بها والشروط الخاصة بها، لذلك سيتناول الباحث ما سبق ويوضحه وتفصيله في هذا الجزء من الدراسة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية دعوى مخاصمة القضاة وشروطها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة وأطرافها.

المطلب الأول

ماهية دعوى مخاصمة القضاة وشروطها

إن دعوى مخاصمة القاضي المقامة ضد هيئة قضائية تمثل وسيلة قانونية وقضائية تستطيع بموجبها الجهة المضرورة من عمل هذه الهيئة أن يقيم ضدها هذه الدعوى لرفع الضرر عنها، ولقد جعل المشرع الفلسطيني وباقي التشريعات المقارنة لهذه الدعوى أهمية خاصة ليست كباقي الدعاوى مما حذا بالمشرع لجعلها ذات طبيعة

خاصة، وحدد شروطاً شكلية وموضوعية لإقامتها، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب من الدارسة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية دعوى مخاصمة القضاة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى مخاصمة القضاة.

الفرع الأول

ماهية دعوى مخاصمة القضاة

اختلفت النظم القانونية في تنظيم دعوى المخاصمة من حيث إجراءاتها وحالاتها وتعريفها، ووصل الاختلاف أيضاً إلى اسم الدعوى فيطلق عليها في لبنان وفرنسا "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة"[1]، وسميت في التشريع الفلسطيني "دعوى مخاصمة القضاة"[2].

أولاً: التطور التاريخي لدعوى مخاصمة القضاة

في بداية الحديث سوف نتناول مخاصمة القضاة ومسؤولياتهم في الإسلام، حيث أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بأنها تجمع في الجزاءات بين الآخرة والجزاء الدنيوي، فقد أوجب القرآن الكريم على القاضي في الإسلام أن يحكم بين الناس بالعدل ودون تمييز بين أحد، قال تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**"[3].

---

[1] – الفاعوري، ايمن ممدوح، مرجع سابق، ص 87.

[2] – الباب العاشر، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

[3] – القران الكريم، سورة النساء، الآية (105).

إلا أن الأصل في الشريعة الإسلامية بأن القاضي إن أخطأ فلا مسؤولية عليه طالما كان ذلك الخطأ بحسن نية ودون أن يسبب ضرراً بالمتقاضين[1]، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول الله عز وجل: "**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** "[2]، أما في السنة ما يوضح ذلك في قول النبي صل الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**"[3].

إلا أن الشريعة الإسلامية قد ذكرت مسؤولية القاضي بشكل صريح وذلك لقوله تعالى: "**يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**"[4]، أما في السنة النبوية فقول النبي صل الله عليه وسلم: "**القضاة ثلاثةٌ قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ فهو فِي الجنةِ ورجلٌ عرفَ الحقَ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَى للناسِ على جهلٍ فهو للنارِ**"[5].

ما سبق ذكره هو مسؤولية القاضي الدينية وحسابه في الآخرة، أما بالنسبة لمسؤولية القاضي في الدنيا عن الخطأ القضائي فقد نظم الفقهاء ذلك آخذين بعين الاعتبار فيما إذا كان خطأ القاضي في حق من حقوق الله فلا يتصور معها المخاصمة إلا أن ذلك لا يمنع من محاسبته، أما إذا كان خطأه في مسألة دنيوية فتكون مسؤوليته عن هذا الخطأ محل مخاصمة من قبل المتضرر منه[6].

---

[1] – المناسيه، سعد، المناسية، محمد، خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، مقال، غير منشور، ص 3–4.

[2] – القران الكريم، سورة الأحزاب، الآية (5).

[3] – الدرر السنية، موقع الكتروني، رابط الموقع https://www.dorar.net/، تاريخ الدخول (2022/9/25)، ساعة الدخول (10:33ص).

[4] – القران الكريم، سورة ص، الآية (25).

[5] – الدرر السنية، موقع الكتروني، رابط الموقع https://www.dorar.net/، تاريخ الدخول (2022/9/25)، وقت الدخول (10:49ص).

[6] – الدليمي، عامر حمد غضبان عويد، مرجع سابق، ص 42–43.

وكذلك فإن مخاصمة القضاة نظام قديم يرجع بجذوره إلى الزمن الروماني فقد نظم هذه الدعوى القانون الروماني في حينه، وكذلك أيضا في القوانين الجرمانية، وانتقل فيما بعد في العصور الوسطى إلى القانون الفرنسي ومن ثم أخذ به القانون الحديث مثل: "القانون المصري والفلسطيني وغيره"[1]، وقد مرت هذه الدعوى بمراحل عديدة متخذةً صوراً وأشكالاً وتطورات مختلفة سيتناولها الباحث في هذا الفرع.

لقد كان الملك في الدولة الرومانية بالإضافة إلى سلطته في الإدارة والحكم هو صاحب السلطة القضائية، إلا انه كان يولي سلطة القضاء إلى أشخاص ليقوموا بهذه المهمة وكان يطلق على من يقوم بمهمة القضاء ما يعرف بالبريتور[2]، وكان المبدأ السائد في حينه أن أي قاضٍ يهمل في الواجبات القضائية المكلف بها يسأل ويحاسب على هذا الإهمال من قبل الشخص المضرور من هذا الإهمال[3].

كان الواجب المنوط بالقاضي في العصر الروماني هو المثابرة في العمل والامتثال لقواعده والاجتهاد في حضور الجلسات التي ينظرها في الموعد المحدد لها[4]، فقد نص نظام الألواح الاثني عشر في حال تغيب القاضي عن حضور الجلسات في الموعد المحدد مسبقاً دون عذر من الأعذار المحددة في القانون مثل: "حالات وفاة الأقارب والمرض والمناسبات الدينية، فانه يعتبر ممتنعاً عن القيام بعمله ويجوز مخاصمته"[5]. وبذات الوقت فإنه يمنع على القاضي في القانون الروماني نظر الدعاوى خارج الأوقات الرسمية للدوام وكذلك في الأعياد الرسمية وفي حال نظر القاضي إحدى الجلسات في هذه الأوقات يكون حكمه معيباً وغير نافذٍ بحق المتقاضين

---

[1] – السويدي، مايد سعيد حمد، مرجع سابق، ص8.

[2] – الدليمي، عامر حمد غضبان، مرجع سابق، ص 40.

[3] – بركات، علي، **دعوى مخاصمة القاضي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص 38.

[4] – الفاعوري، ايمن ممدوح، مرجع سابق، ص38.

[5] – بركات، علي، مرجع سابق، ص 39.

وإذا رفض المتقاضين الحكم فانه يعتبر باطلاً وجاز لهم مخاصمة القاضي على هذا الفعل[1]، وكذلك يجب على القاضي الفصل في الدعوى في الوقت المحدد لها حيث أن القانون الروماني يلزم القاضي على الفصل في الدعاوى ضمن مدة محددة وفي حال تجاوزها يكون الحق للمتقاضين مخاصمة ذلك القاضي في حال لحق بهم ضرر جراء التأخير[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي القديم فلم يكن هناك تمييز بين الاستئناف كأحد طرق الطعن ومخاصمة القاضي حيث كان الاستئناف هو السبيل الأنسب لتصحيح أو معالجة أخطاء القاضي، وكان على القاضي أن يأتي إلى محكمة الاستئناف ويدافع عن الحكم الذي أصدره وعن أوجه المخاصمة[3]، وظل ذلك قائماً إلى أن صدر مرسوم عام 1540م يفرق بين مخاصمة القاضي والاستئناف وجعل دعوى المخاصمة غير نافذة إلا إذا أثيرت مسؤولية القاضي ويجب على المخاصم إثبات احد الأسباب الموجبة للمخاصمة والتي حصرها القانون في حينه في الغش والتدليس والخطأ الظاهر والغدر[4].

وفي العام 1579م صدر مرسوماً آخر سُمح فيه بمخاصمة القضاة للأسباب المذكورة سالفاً وألزم القضاة الذين تثبت مسؤوليتهم على جبر الضرر الناتج عن قيامهم بأحد أسباب المخاصمة[5]، وبعد الثورة الفرنسية أجبر كل من يريد رفع دعوى على القاضي من الحصول على إذن المخاصمة من الجهات القضائية العليا التي يتبع لها القاضي[6]، وفيما بعد تدخل المشرع الفرنسي وألغى نظام المخاصمة وأصبحت الدعاوى تقام في مواجهة الدولة

---

[1] – العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 11.

[2] – صعب، محمد مرعي، مرجع سابق، ص 30.

[3] – الفاعوري، ايمن ممدوح، مرجع سابق، ص 46.

[4] – الشرفي، إبراهيم محمد، *مخاصمة القضاة في القانون اليمني: دراسة مقارنة*، بحث، **مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي**، المجلد (16)، العدد (46)، 2012، ص 196.

[5] – بركات، علي، مرجع سابق، ص 50.

[6] – الشرفي، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 196.

باعتبارها الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين من أخطاء القضاة مع حق الدولة في الرجوع على القضاة بالتعويضات التي تحملتها بسبب الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة فقط[1].

كما نظم القانون العثماني أيضاً مخاصمة القضاة وكان قد أطلق المشرع العثماني على دعوى المخاصمة "دعوى الاشتكاء من الحكام"، لكن المشرع العثماني اختلف في أحكامه عن باقي التشريعات القديمة فيما يتعلق بدعوى المخاصمة فقد حصر أسبابها بسببين: "الأول وهو أن يكون القاضي المخاصم أدخل بخدعة وحيلة فساد في المحاكمة أو قد تلقى رشوة من أحد الخصوم، أما السبب الثاني وهو استنكاف القاضي عن إحقاق الحقوق"[2].

ثانياً: تعريف دعوى مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الفلسطيني دعوى مخاصمة القاضي وإنما اكتفى تخصيص باب لها وهو الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية وذكر الحالات التي تجيز للمضرور من أعمال القضاء أن يقيم هذه الدعوى وهي ثلاث حالات وهي في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من قبل القاضي أو الهيئة التي تحكم في الدعوى[3].

وقد عرف اتجاه من الفقه دعوى المخاصمة على أنها: هي دعوى ضمان نظمها المشرع في نصوص خاصة في القانون والتي تقام ضد القاضي والأعضاء في النيابة العامة والهدف من إقامتها هو مطالبة بتعويض عن

---

[1] – جمعة، عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص 15.

[2] – مكناس، جمال، الخوالدة، محمد، *النطاق الموضوعي لدعوى المخاصمة بين النظرية والتطبيق*، بحث، **دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية**، المجلد (42)، العدد (1)، 2015، ص 210.

[3] المادة (1/153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: "إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه."

أضرار بسبب الخطأ المهني أو الغش أو التدليس الناتج عن الأعضاء في النيابة العامة أو القضاة عن قصد أو غير قصد[1].

وعرف دعوى المخاصمة اتجاه ثانٍ على أنها: "النظام الخاص لمساءلة القاضي مدنيا عن أعماله المهنية، وهي دعوى تعويضية يرفعها المضرور على القاضي أو الهيئة الحاكمة لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون"[2].

وقد عرفها اتجاه ثالث من الفقه على أنها: "دعوى مدنية سمح المشرع بإقامتها من قبل الشخص المتضرر من الخطأ الصادر عن القاضي بهدف إلزام ذلك القاضي بالتعويض عن الخطأ الذي تسبب فيه والصادر عنه"[3].

ونلاحظ أنه لم يكن هناك اختلاف جوهري في تعريف دعوى المخاصمة بين الاتجاهات الفقهية والتعريفات الواردة في الأحكام القضائية، فقد عرف القضاء الفلسطيني دعوى مخاصمة القضاة على أنها: "وحيث أن دعوى المخاصمة وهي دعوى تعويض ودعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة وتنطوي على طعن بالحكم قرره القانون

[1] – عبيات، وليد عيسى موسى، **المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2015، ص 14.

[2] – القضاة، **مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

[3] – صعب، محمد مرعي، مرجع سابق، ص 57.

بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجباته إخلالاً جسيماً الأمر الذي يجعل من هذا السبب من أسباب المخاصمة وارداً ومشمولاً بالمفهوم القانوني للخطأ المهني الجسيم."[1].

وقد عرفها القضاء المصري على أنها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن (دعوى المخاصمة) هي دعوى تعويض وإن كان من آثارها بطلان عمل وتصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم، إلا أن المشرع أحاطها بضمانات تكفل حماية القاضي أو عضو النيابة من عبث الخصوم ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التي قصد إليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح باب التحايل لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة بغير الطريق الذي رسمه القانون"[2].

أما بالنسبة للقضاء السوري فقد عرف دعوى المخاصمة: "دعوى تعويضية ناشئة عن عمل غير مشروع وإنّ عدم المطالبة بالتعويض يوجب رد الدعوى شكلاً"[3]، ومن الملاحظ بأن القضاء السوري ذهب بنفس اتجاه القضاء الفلسطيني من حيث وجوب وجود الضرر لقبول دعوى المخاصمة[4].

ويرى الباحث إمكانية تعريف مخاصمة القاضي على أنها: "هي دعوى تعويضية من نوع خاص يطالب من خلالها الشخص المضرور رد الضرر الواقع عليه من قبل الهيئة القضائية جراء ارتكاب تلك الهيئة لإحدى

---

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2016/6)، تاريخ الحكم (2017/10/23)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين2، رابط الموقع http://muqtafi2.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2022/8/11)، الساعة (10:9ص).

[2] – مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (86/8842ق)، الصادر بتاريخ (2018/6/25)، منشور في موقع محكمة النقض المصرية، رابط الموقع https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.

[3] – سوريا، محكمة النقض، الغرف المدنية، رقم (2010/579)، الصادر بتاريخ (2010/7/27)، منشور في موقع وزارة العدل السورية – اجتهادات محكمة النقض، رابط الموقع http://jus.moj.gov.sy/ar.

[4] – فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية، والذي يحمل الرقم (2011/19)، وصادر بتاريخ (2011/5/23)، انه: "وحيث ان دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض جراء ما أصاب المدعي المخاصم (المضرور) من ضرر، ذلك ان الضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية، بل هو الذي تقوم المسؤولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه، وبذلك فان دعوى التعويض تدور وجوداً وعدماً مع الضرر باعتباره المصلحة التي رتب لها المشرع الحماية".

الحالات المنصوص عليها في المادة **(135)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، وذلك بإبطال الأثر المترتب على ذلك الخطأ والحكم بالتعويض ويخضع ذلك السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى مخاصمة القضاة

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع لدعوى المخاصمة فقد وضع بعضاً من الشروط الموضوعية، وكذلك فقد وضع المشرع بعض من الشروط الشكلية وذلك بغية حماية القاضي من تعسف المتقاضين وتجنب إقامة الدعاوى الكيدية ضده وكذلك حفظا لمكانة الهيئات القضائية وهيبتها، وهذه الشروط هي:

أولاً: الشروط الشكلية لدعوى مخاصمة القضاة

من أجل إقامة دعوى المخاصمة لدى المحكمة المختصة قام المشرع بإدراج العديد من الشروط الشكلية والتي لا بد من توافرها حتى تقبل دعوى المخاصمة شكلياً، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: إخطار مجلس القضاء الأعلى قبل إقامة دعوى المخاصمة

تنص المادة **(154)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ضرورة قيام المدعي (المخاصم) في دعوى المخاصمة إخطار مجلس القضاء الأعلى بما يوجهه من خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس للهيئة القضائية المدعى عليها (المخاصمة) وذلك قبل تسجيل الدعوى[1]، وهذا ما أكدته محكمة النقض

[1] – نصت المادة (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على ان: " يتعين على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعى عليه."

الفلسطينية في حكمٍ سابق لها حيث قضت بأنه: "ونجد أن من شروط دعوى المخاصمة أن يتعين على المدعي قبل إقامة تلك الدعوى أن يخطر مجلس القضاء على بما يسنده إلى المدعى عليه وفق ما جاء في المادة 154 من قانون الأصول"[1]، وبناء على ذلك فان الإخطار هو أحد الشروط الشكلية لقبول دعوى المخاصمة[2]، وان طلب الإذن بإقامة تلك الدعوى لا يغني عن توجيه الإخطار المنصوص عليه في المادة **(154)** لمجلس القضاء الأعلى[3].

الشرط الثاني: إيداع مبلغ الكفالة لدى صندوق المحكمة

اشترطت المادة (3/155) على المدعي (المخاصم) أن يودع مبلغ كفالة في صندوق المحكمة المقامة أمامها دعوى المخاصمة بقيمة **(200) مئتي دينار** أردني[4]، وفي حال حكمت المحكمة برد الدعوى أو عدم قبولها تصادر المحكمة مبلغ الكفالة، وقد أورد المشرع الكفالة النقدية حفاظاً منه على مبدأ حصانة القاضي ومحاولة ضمان عدم إقامة الدعوى لأسباب كيدية تطال هيبة سلطة القضاء التي سعت كافة القوانين للحفاظ على هيبتها[5].

---

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2019/12)، تاريخ الحكم (2020/1/31)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/8/5)، الساعة (7:15م).

[2] – اخطار مجلس القضاء الأعلى: هو اخطار يوجه الى مجلس القضاء الأعلى يتضمن ما ينسبه الى القاضي من أسباب المخاصمة موضحاً به ذلك السبب بالتفصيل والا فلا يعتد به من قبل المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة "راجع حكم محكمة النقض رقم (2019/12) والصادر بتاريخ (2020/1/13).

[3] – فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في دعوى المخاصمة التي تحمل الرقم (2006/186)، والصادر بتاريخ (2007/4/30): "وحيث ان ملف الدعوى يخلوا من هذا الاخطار الواجب ارساله لمجلس القضاء الاعلى قبل اقامتها، وان كان المدعي قد تقدم بطلب لرئيس مجلس القضاء الأعلى للحصول على اذن بإقامة الدعوى... وحيث انه والحال هذا تكون الدعوى سابقة لأوانها وغير مقبولة بدون اتباع الاجراء الوارد في المادة 154 المذكورة فان المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى".

[4] – المادة (3/155) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، نصت على: " على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة."

[5] – التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص126.

الشرط الثالث: التوكيل الخاص لدعوى المخاصمة

أوجبت المادة (1/155) قبل إقامة دعوى المخاصمة أن يسبقها توكيل خاص يتضمن السماح للوكيل أن يخاصم الهيئة القضائية[1]، بحيث يكون هذا التوكيل متضمناً الأسباب التي يعتمد عليها المدعي في دعوى المخاصمة وان يكون التوكيل مفصلاً وموضحاً فيه السبب بشكل نافٍ للجهالة وإلا فإنه يترتب على مخالفة ذلك عدم قبول دعوى المخاصمة[2].

وفي هذا السياق لم يكتفِ القضاء المصري بذكر أسباب المخاصمة في التوكيل الخاص وإنما اشترط ذكر اسم القاضي المراد مخاصمته وكذلك رقم الدعوى في الوكالة الخاصة بدعوى المخاصمة، وقد قضت محكمة النقض المصرية انه: "وكان لا يغني عن هذا الإجراء التوكيل العام الصادر لوكيل الطالب في سنة 1987 والمودع الشهر العقاري في سنة 1988 والذي يتضمن توكيله في مخاصمة ورد القضاة لوروده بصيغة عامة، وخلوه من اسم القاضي المطلوب رده والدعوى المطلوب رده عن نظرها الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب الرد."[3].

---

[1] – نصت المادة (1/155) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على انه: " تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من المدعي أو من وكيله بموجب توكيل خاص.".

[2] – فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية، في دعوى المخاصمة رقم (2020/15)، الحكم الصادر بتاريخ (2021/10/31) انه: " بالتدقيق والمداولة قانونا، فإننا نجد ان من شروط دعوى المخاصمة طبقا للمادة 155 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي يجب ان تسبق وان تتضمنها دعوى المخاصمة بان تقدم من المدعي او من وكيله بموجب توكيل خاص متضمنا اسباب المخاصمة بشكل واضح ومحدد ومفصل نافيا لأية جهالة بالخصوص الموكل به، الامر الذي لا نجده في الوكالة المحفوظة في ملف الدعوى محل النظر، فان الدعوى والحالة هذه غير مستوفية لشرائطها القانونية وذلك لإقامتها دون توكيل صحيح وفقا للمادة 155 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ".

[3] – مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (72/3684ق)، والصادر بتاريخ (2002/12/11)، منشور على موقع محكمة النقض، رابط الموقع https://www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول (2022/8/14)، الساعة (9:05 ص).

الشرط الرابع: المطالبة بالتعويض

إن الغرض الأساسي من إنشاء المتقاضي لدعوى المخاصمة هو التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه القاضي[1]، وبالتالي يرى الباحث بأن عدم مطالبة المخاصم للتعويض في دعوى المخاصمة يجعل تلك الدعوى مستوجبة الرد شكلاً، وهذا متفق مع ما استقر عليه القضاء الفلسطيني من حيث أن دعوى التعويض تدور وجودا وعدماً مع الضرر[2].

ثانياً: الشروط الموضوعية لدعوى مخاصمة القضاة

على اعتبار أن المسؤولية التي تقع على القاضي هي من ضمن المسؤولية الاستثنائية والأصل عدم مسؤوليته، فقد أوردت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ شروطاً موضوعية استثنائية تجيز للمضرور منها مخاصمة القاضي المتسبب فيها، وهذه الشروط هي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الخطأ القضائي الجسيم

تحدثنا في الأجزاء السابقة من الدراسة عن الخطأ القضائي الجسيم والذي وضع المشرع الفلسطيني له معياراً لتمييزه عن الخطأ اليسير وهو مدى إمكانية تدارك هذا الخطأ، فمتى أمكن تدارك الخطأ الواقع من القاضي بحسن نية لا يعتد به لقبول دعوى المخاصمة مهما بلغت جسامته.

---

[1] – أبو العيال، ايمن، **أصول المحاكمات المدينة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص375.

[2] – فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية، والذي يجمل الرقم (2011/19)، وصادر بتاريخ (2011/5/23)، انه: "وحيث ان دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض جراء ما أصاب المدعي المخاصم (المضرور) من ضرر، ذلك ان الضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية، بل هو الذي تقوم المسؤولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه، وبذلك فان دعوى التعويض تدور وجوداً وعدماً مع الضرر باعتباره المصلحة التي رتب لها المشرع الحماية".

الشرط الثاني: إذا وقع من القاضي غش

يعبر الفقه عن حالة الغش القضائي على أنها قيام القاضي بالانحراف في عمله بسوء نية سواء أكان ذلك الانحراف القصد منه هو الإضرار بأحد الخصوم أو تحقيق مصلحة لأحدهم أو مصلحة خاصة له[1]، وقد يتشابه الغش والخطأ الجسيم من حيث الانحراف والتسبب بضرر بأحد الخصوم أو الغير بسبب هذا الانحراف إلا أنَّ الفقه قد حدد معياراً للتفرقة بينه وبين الخطأ الجسيم وهو سوء النية[2]، فلا يمكن أن يقع الغش دون أن تكون نية من ارتكبه سيئة وإلا تحول ذلك الانحراف إلى خطأ قضائي جسيم.

الشرط الثالث: إذا وقع من القاضي تدليس

ويعبر عن التدليس أنه احتيال القاضي على الوقائع الثابتة في ملف الدعوى المنظورة أمامه وذلك من خلال إصداره قراراً أو حكماً بشكل مخالف لأصول العدالة في استجابةٍ منه لما يتأثر به من مشاعر كالبغض أو الحب أو الكره لأحد أطراف الدعوى أي أنه عبارة عن استخدام القاضي لأساليب احتيالية من شأنها التضليل للواقع الثابت في الدعوى المنظورة أمامه[3]، لذلك فإننا نرى وجه الشبه فيما بينه وبين الغش وهو سوء نية القاضي في هذه الأفعال.

---

[1] – رشدى، محمد السعيد، **الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش)**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، درا الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2015، ص 153.

[2] – سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1961، ص 67.

[3] – الفاعوري، ايمن ممدوح، مرجع سابق، ص 249.

ووفقاً للفقه فإنه يشترط في التدليس الذي يستوجب المخاصمة أن يتوفر فيه فعل أو امتناع عن فعل على أن يبنى ذلك على مناورات وحيل وان يكون بقصد وسوء نية من القاضي[1]، وكذلك يطلق عليه الفقه مصطلح التزوير المعنوي والذي يتجلى بتحريف الوقائع والحقائق الثابتة مثل الحكم على متهم وهو بريء[2].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة وأطرافها

اختلفت الآراء الفقهية كما اختلفت التشريعات القضائية على دعوى مخاصمة القضاة من حيث اعتبارها طريقاً من طرق الطعن غير عادية أو أنها دعوى مسؤولية مدنية الهدف منها جبر الضرر والتعويض فقط، وكذلك ونتيجةً لهذا الاختلاف فقد وصل هذا الاختلاف والتناقض في بعض الأحيان حتى إلى الأحكام القضائية في هذا الشأن، لذلك ستناول الباحث بشيء من التفصيل الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة ونطاق هذه الدعوى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المخاصمة.

[1] – مكناس، جمال، الخوالدة، محمد، مرجع سابق، ص 212.

[2] – واصل، وائل نصري، *دعوى مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة*، بحث مقدم الى نقابة المحامين، مجلة المحامون، العدد (11)، 2012، ص 21.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة

نصت مجلة الأحكام العدلية وفي المادة **(20)** منها على أن: "الأضرار تزال"، وحيث أن دعوى مخاصمة القاضي أو كما يتم تسميتها: "دعوى مسؤولية القاضي المدنية" الأصل فيها رفع الأضرار الواقعة على الخصم المضرور فإن المحكمة التي تنظر هذه الدعوى وفي حال ثبوت وقوع الخطأ الموجب للمسؤولية من قبل الهيئة الحاكمة فإنها ملزمة بإزالة هذا الضرر.

إلا أن الخلاف الذي ثار فيما بين القوانين المقارنة والفقه والقضاء هو بالطريقة التي يمكن من خلالها إزالة هذا الضرر، فقد ذهب اتجاه إلى أن إزالة هذا الضرر يكون بالتعويض المادي للشخص المضرور عن ذلك الخطأ[1]، وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن إزالة الضرر يكون من خلال إلغاء الحكم وبالتالي اعتبار دعوى المخاصمة على أنها إحدى طرق الطعن غير العادية والتي يمكن من خلالها بطلان الحكم المطعون والحكم بالتعويض للخصم المضرور عن هذا الضرر[2].

وعليه ولتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة لا بد لنا من تناول الاتجاهات الناظمة لها، وذلك على النحو التالي:

أولا: اعتبار دعوى المخاصمة على أنها دعوى المسؤولية التقصيرية

[1] – جمعة، عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص 16.

[2] – عبيات، وليد، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 25.

بالرغم من اختلاف الفقه فيما سبق على طبيعة دعوى المخاصمة حيث أن البعض قد اعتبرها على أنها دعوى يكون الهدف منها هو الحكم بالتعويض للمضرور عن الخطأ الذي لحق به من القضاء[1]، وقد اعتبرها البعض على أنها دعوى تعويض وبطلان في ذات الوقت، وقد اعتبرها البعض الآخر على أنها دعوى تأديبية الهدف منها معاقبة القاضي المتهم بالخطأ القضائي أو بإحدى الحالات التي أجازت مخاصمته وفق القانون[2].

إلا أن القضاء في محكمة النقض المصرية قد استقر على اعتبار أنها دعوى مسؤولية الهدف منها هو تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وإن البطلان هو أحد آثار هذه الدعوى المترتب على الحكم بالتعويض[3].

وقد أجمع غالبية الفقه سيما الآراء الفقهية الحديثة على أن دعوى مخاصمة القضاة تعتبر دعوى مسؤولية تقصيرية قائمة على أساس الخطأ المهني الجسيم[4]، وان ما يميز دعوى المخاصمة عن باقي دعاوى المسؤولية المدنية أن كافة التشريعات أخضعتها لقواعد وأحكام خاصة من حيث إجراءاتها والمحكمة المختصة بها والأسباب التي تقوم عليها والأثر المترتب على الحكم فيها[5].

---

[1] – الفاعوري، ايمن ممدوح، مرجع سابق، ص 125.

[2] – الصويب، محسن، *دعوى مخاصمة القاضي في القانون المغربي*، بحث، **مجلة الوقائع القانونية**، المجلد (2)، العدد (10)، 2021، ص 117.

[3] – راجع: حكم محكمة النقض المصرية، حقوق، رقم (56/2214ق)، والصادر بتاريخ (1993/1/21).

[4] – شتات، لمياء فتحي عبد الجليل، *نطاق المسؤولية المدنية للقضاة (دراسة مقارنة)*، بحث، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنوفية، المجلد (54)، العدد (2)، 2021، ص 44.

[5] – السويدي، ماید سعید حمد، *مخاصمة القضاة الاتحاديين*، بحث تخرج، كلية القانون، جامعة الشارقة، **مجلة جامعة الشارقة**، 2020، ص8.

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد اتجه إلى اعتماد دعوى المخاصمة بشكل دعوى ذات طبيعة مزدوجة من حيث نتيجة الحكم في الدعوى، فقد نص المشرع في حال قبول دعوى المخاصمة والحكم للمخاصم بطلباته بوجوب الحكم للمدعي بالتعويض وأيضاً ببطلان التصرف الخارج عن الهيئة القضائية الحاكمة (بطلان الحكم)[1].

كما أجمع القضاء الفلسطيني على عدم اعتبار دعوى المخاصمة على أنها دعوى إلغاء أو طريقٌ من طرق الطعن غير العادية بالأحكام وتبين في حكم لمحكمة النقض أنه: "وحيث أن دعوى المخاصمة ليست طريقا من طرق الطعن بالأحكام وإنما هي مرتبطة ارتباطا وجوديا بما يقع من القاضي من الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه. وحيث أن ما سيق من أسباب للمخاصمة لا تندرج تحت ذلك وبالتالي يتوجب عدم قبول تلك الدعوى."[2].

وفي ذات السياق فقد قضت محكمة النقض في حكم أخر أنه: "ولكل ما سبق بيانه تقرر المحكمة قبول دعوى المخاصمة موضوعاً دون الحكم بأي من الرسوم أو المصاريف أو الأتعاب للمحامي أو أية تعويضات وفقاً لما صرح به وكيل المدعي وإعادة التأمين المدفوع ودعوة الخصوم لنظر الدعوى بإجراء المقتضى القانوني بسماع أطراف الدعوى والحكم بها إن كان لذلك موجب حسب الأصول والقانون."[3].

---

[1] – نصت المادة رقم (2/160)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على: ذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.

[2] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2019/4)، تاريخ الحكم (2020/2/3)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/8/9)، الساعة (10:18ص).

[3] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2016/6)، تاريخ الحكم (2017/10/23)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين2، رابط الموقع http://muqtafi2.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2022/8/11)، الساعة (10:48ص).

ويلاحظ من الحكم السابق أن المدعي (المخاصم) لم يطالب الهيئة المخاصمة بأية تعويضات وإن محكمة النقض لم تحكم له بالتعويض عن الخطأ القضائي رغم وجوده وذلك بناءً على طلبه، مما يؤكد بأن القضاء الفلسطيني اعتبر المخاصمة دعوى مسؤولية مدنية لأنه في الطعن لا يحكم بالتعويض.

وبالنظر إلى نص المادة **(2/160)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ وباستقراء الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض فان دعوى المخاصمة في فلسطين هي دعوى ذات طبيعة خاصة مزدوجة يكون الأصل فيها تعويض المتضرر عن الأخطاء الجسيمة الذي يقع فيه القاضي ويليها الحكم ببطلان تصرف ذلك القاضي الذي هو نتيجة حتمية لإصدار قرار بتعويض المتضرر عن ذلك الخطأ الجسيم الذي لا يمكن تداركه[1].

ثانياً: اعتبار دعوى المخاصمة على أنها أحد طرق الطعن غير عادية بالأحكام

اختلف التشريع الفرنسي عن التشريع الفلسطيني في دعوى المخاصمة بحيث اعتبرها على أنها إحدى طرق الطعن غير العادية وهذا ما جاءت به المادة **(505)** من القانون في أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة **1806**، وقد اعتبر التشريع الفرنسي أن الغاية الأساسية من هذه الدعوى هي إلغاء الحكم الطعين وإعلان بطلانه من خلال المحكمة المطعون أمامها في الحكم وقد جاء ذكر دعوى المخاصمة مع النصوص الخاصة بأحكام الطعن[2]، إلا أن الفقه الفرنسي قد برر ذلك بأن ذكرها بين طرق الطعن جاء لأسباب تاريخية بحيث أن

[1] – العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 23.

[2] – عبيات، وليد عيسى، التعويض عن الخطأ القضائي، مرجع سابق، ص 210.

فكرة الطعن بالأحكام سابقة كانت تقوم على أساس مخاصمة القاضي مصدر الحكم ولم يعتبرها المشرع إحدى طرق الطعن[1].

وقد تأثر المشرع اللبناني بالتشريعات الفرنسية بحيث ذهب إلى اعتبارها إحدى طرق الطعن غير عادية في الحكم القضائي، كما ذكر دعوى المخاصمة ضمن طرق الطعن في التشريع اللبناني النافذ، مبرراً ذلك بأن الهدف الأساسي من تلك الدعوى هو إبطال الأحكام الصادرة عن هيئة القضاء ومن ثم التعويض عن الأضرار المسبب له[2]، إلا أن المستغرب أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكم لها بأنه لا يجوز اللجوء إلى دعوى المخاصمة بالاستناد إلى خطأ جسيم طالما أن طرق الطعن العادية وغير عادية لم تستنفذ بعد[3].

لذلك يرى الباحث بأن دعوى المخاصمة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال طريقا من طرق الطعن بالأحكام، وذلك لأسباب عديدة أهما:

السبب الأول: أن دعوى المخاصمة توجه إلى شخص القاضي لا إلى الحكم الصادر عنه، بمعنى أن القاضي هو الشخص المحاكم في تلك الدعوى[4]، أما في الطعون فتكون الأحكام الصادرة عن الهيئة القضائية هو محل الطعن.

السبب الثاني: إن الطعن بالأحكام يفترض فيه صدور حكم عن هيئة قضائية، إلا أن دعوى المخاصمة وبما أنها موجة إلى شخص القاضي فيمكن إقامتها حتى بدون إصدار القاضي حكما في الدعوى كما في حالة إنكار

---

[1] – صعب، محمد مرعي، مرجع سابق، ص 63.

[2] – صعب، محمد مرعي، نفس المرجع السابق، ص 65.

[3] – لبنان، محكمة التمييز اللبنانية، مدني، رقم (1993/40)، الصادر بتاريخ (1993/8/8)، منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، رابط الموقع http://77.42.251.205/Default.aspx.

[4] – راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية، حقوق، رقم (2016/4)، الصادر بتاريخ (2016/12/21).

العدالة أو رفضه إصدار حكمٍ في الدعوى[1]، مع التأكيد على أن هذه الحالة غير منظمة في التشريع الفلسطيني ومن الممكن إخضاعها إلى القواعد العامة.

السبب الثالث: إن المشرع الفلسطيني جعل لدعوى المخاصمة باباً مستقل خاصاً بها وهو الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، فلو أراد المشرع جعلها إحدى طرق الطعن لوضعها في الباب المخصص لطرق الطعن في الأحكام من القانون.

السبب الرابع: جعل المشرع الفلسطيني وغالبية التشريعات المقارنة لدعوى المخاصمة مدة ثلاثة أشهر تكون بدايتها من تاريخ كشف الخطأ الجسيم ويسقط حق المخاصم في إقامة الدعوى بمضي هذه المدة وبناءً عليه تسقط بمرور الثلاث سنوات من ارتكاب الخطأ، وهي نفسها المدة المحددة لسقوط الحق في المطالبة بالضمان الناتج عن قيام المسؤولية التقصيرية[2]

السبب الخامس: لا ترد التعويضات على الطعون في الأحكام حتى لو استند الطعن إلى خطأ قضائي، والتعويضات ترد في دعاوى المسؤولية المدنية.

[1] – جمعة، عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص 25.

[2] – دواس امين، مرجع سابق، ص 127–130.

الفرع الثاني

أطراف دعوى مخاصمة القضاة

يقصد بالنطاق الشخصي لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي "مخاصمة القاضي" هو تحديد أطراف هذه الدعوى، بمعنى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم إقامة هذه الدعوى والأشخاص الذين تجوز مخاصمتهم في هذه الدعوى، وسيوضح الباحث ذلك بما يلي:

أولاً: المدعي في دعوى مخاصمة القضاة

من المتعارف عليه على أن من يختصم القضاة هم أطراف الدعوى الأصلية كونهم هم الأقرب إلى الضرر في حال وقوعه لأن القاضي ينظر في الدعوى بحقوق تتعلق بهم، إلا أن ليس هناك ما يمنع من إقامة الدعوى من قبل الخصم المتدخل في الدعوى أو الذي تدخله المحكمة وفق المادة **(1/82)** من القانون لأصول المحاكمات النافذ[1]، فالخصم المتدخل أو المدخل لا تسري أي إجراءات سابقة بحقه وتعاد إجراءات المحاكمة ويصبح كأي من أطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه[2]، فإذا توافر في المخاصم صفة الخصم على النحو الموضح

[1] – المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة..

[2] – المادة (2/82) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: إذا أدخل مدعى عليه في الدعوى فلا تسري عليه الإجراءات المتخذة فيها إلا من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.

مسبقا[1]، لا يهم مركزه فيها ويجوز له إقامة دعوى المخاصمة[2]، وكذلك الغير والذي لا يكون طرفا من أطراف الدعوى الأصلية طالما كان الخطأ الواقع من القاضي يضر بمصلحة مشروعة له[3].

وقد يطرح سؤال مفاده أنه في حال كان أحد أطراف الدعوى الأصلية هي النيابة العامة بصفتها ممثلة عن الحق العام في أي دعوى كانت، وارتكب القاضي خطأً جسيماً في الحكم فهل يجوز للنيابة العامة إقامة دعوى المخاصمة أم لا؟

في حقيقة الأمر لم يقم المشرع الفلسطيني بالتطرق لهذا الأمر ولم يسبق إقامة دعوى المخاصمة من قبل النيابة العامة في القضاء الفلسطيني، وبالرجوع إلى نص المادة المتعلق بمخاصمة القضاة **(153)** من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ نجد بأن النص جاء مطلقاً ولم يستثنِ أحداً من إقامة الدعوى[4]، بالتالي وبالرجوع نص المادة **(64)** من مجلة الأحكام العدلية وباعتبارها بمثابة القانون المدني في فلسطين والتي نصت على: "الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً"، وعليه ومن وجهة نظر الباحث فإن عدم وجود ما يمنع من إقامة دعوى المخاصمة من قبل النيابة العامة طالما كانت خصماً في الدعوى الأصلية، وهذا ما اتجه إليه الفقه والتشريع المقارن مثل التشريع اللبناني[5].

---

[1] – التدخل في الخصومة هو من قبيل الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع عن مصالحة، ويختلف عن الادخال كون ان الادخال يتم رغم ارادة الغير بينما التدخل يحدث من تلقاء نفسه للغير اي بإرادته عندما تبين له ان ثمة تأثيراً للخصومة في مصلحته. "محكمة الاستئناف رقم (2017/60) والصادر بتاريخ (2017/4/17)".

[2] – بركات، علي، مرجع سابق، ص 77.

[3] – فقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 انه: " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.".

[4] – تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :1 .إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه .2 .في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

[5] – صعب، محمد مرعي، مرجع سابق، ص 70.

وقد يطرح سؤال أخر حول القدرة على مخاصمة القاضي في حال ارتكابه لخطأ مهني جسيم إلا أن هذا الخطأ لم يتسبب بضررٍ لأحد الخصوم، تأتي الإجابة على هذا التساؤل مما استقر عليه القضاء الفلسطيني من حيث إن دعوى المخاصمة معلق إقامتها على عدة شروط وأهمها هو أن يتسبب الخطأ القضائي بضرر لأحد الخصوم[1]، وبالتالي فلا يحق لأي شخص إقامة دعوى ضد القاضي بسبب خطأ طالما لم يتسبب ذلك الخطأ بوقوع ضرر عليه

ثانياً: المدعى عليه في دعوى مخاصمة القضاة

ينقسم المدعى عليهم في دعوى المخاصمة إلى جهتين: "الأولى وهم القضاة والثانية أعضاء النيابة العامة"[2]، بالتالي فإن المدعى عليه في هذه الدعوى وبسبب طبيعتها يختلف عن المدعى عليه في سائر الدعاوى المختلفة، وقد يكون في دعوى المخاصمة قاضٍ واحد أو أكثر بمعنى انه حتى ولو كانت هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاضٍ فإنه جائز للمدعي أن يختصم منها من يرتكب الخطأ أو أحد أسباب المخاصمة الواردة في القانون لوحده، شريطة أن ألاّ يؤثر ذلك على سرية المداولة فيما بين القضاة[3].

وبالاطلاع على نص المادة **(153)** من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ نجدها بأنها جاءت لتحصر سريان دعوى المخاصمة على القاضي والأعضاء في النيابة المخاطبين بأحكامها أيّ التابعين لمجلس القضاء الأعلى[4]، دون سريان هذه الدعوى على من يعملون لدى اللجان القضائية الخاصة، ولكن هذا لا يعني بأن

---

[1] – راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية، حقوق، رقم (2011/19)، الصادر بتاريخ (2011/5/23).

[2] – المادة (1/153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه".

[3] – بركات، علي، مرجع سابق، ص 80.

[4] – جمعة، عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص 21.

هؤلاء القضاة محصنون ولا يجوز مخاصمتهم وإنما يخضعون للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية وذلك من حيث الإجراءات والاختصاص[1].

وتأكيداً على ما سبق فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بمخاصمة قضاة التسوية فقد قضت المحكمة بأنه: "أما فيما يتعلق بالمخاصم الثاني نجد بأن القرار موضوع المخاصمة صادر عن اللجنة الاستئنافية وان المستدعى ضده ليس قاضياً أو عضو نيابة وإنما هو موظف منتدب من قبل رئيس سلطة الأراضي طبقاً للقانون ولما أن دعوى المخاصمة لا تسري إجراءاتها إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة وأعضاء نيابة لديها ولا يمتد سريانها إلى غيرهم ممن يعملون لدى لجان قضائية تطبيقاً لنص المادة (153) من القانون"[2]، وهذا أيضاً ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية[3].

أما في حالة وفاة القاضي المخاصم فقد اتفق الفقه على أن دعوى المخاصمة لا تسقط بوفاة القاضي المخاصم[4]، وذلك بالاستناد إلى أن دعوى المخاصمة في حقيقتها هي دعوى مسؤولية مدنية وأنه وتطبيقاً للقاعدة العامة للمسؤولية المدنية فإنه: "يصح إقامة دعوى على الورثة ومطالبتهم بتعويض عن الأضرار التي تسبب به مورثهم على أن يكون ذلك التعويض ضمن حدود التركة"[5].

---

[1] – الفاعوري، ايمن، مرجع سابق، ص 175– 200.

[2] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2015/549) الصادر بتاريخ (2016/1/24)، منشور على موقع قسطاس، رابط الموقع https://qistas.com/، تاريخ الدخول (2022/8/15)، الساعة (1:18م).

[3] – فقد جاء في القضية رقم (2484 لسنة 65 قضائية) والصادر بتاريخ (2019/8/1) انه: "وهذا يدل على ان القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسري الا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى الا إذا نص قانون اخر على ذلك".

[4] – شلالا، نزيه نعيم، مرجع سابق، ص 237

[5]– بركات، علي، مرجع سابق، ص81.

إلا أن للقضاء الفلسطيني له رأيٌ مخالف لما استند إليه الفقه فقد اعتبر دعوى المخاصمة على أنها دعوى شخصية وأن بوفاة القاضي المخاصم تسقط دعوى المخاصمة معتبراً دعوى المخاصمة على أنها دعوى شخصية لا يتعدى أثرها إلى الورثة، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه: "ومن جهة أخرى وحيث أن المحكمة علمت علماً يقينياً بوفاة المرحوم القاضي طلعت الطويل ولكون طبيعة دعوى المخاصمة هي دعوى شخصية فنقرر رد الدعوى عنه."[1].

ويرى الباحث بأن محكمة النقض الفلسطينية قد جانبت الصواب فيما توجهت إليه على اعتبار أن دعوى المخاصمة هي دعوى شخصية وبوفاة القاضي المخاصم تنقضي الدعوى عنه، لأن هذا التوجه يتناقض مع ما استقر عليه القضاء الفلسطيني باعتبار دعوى المخاصمة على أنها دعوى مسؤولية مدنية[2].

وقد يطرح سؤال هنا حول مدى إمكانية عقد مصالحة في دعوى المخاصمة أو تركها والتنازل عنها، ويرى الفقه بان ذلك النوع من الدعاوى لا تقبل المصالحة لتعلقها بالنظام العام وبهيبة ومكانة القاضي وبالتالي فإن التنازل عنها أو المصالحة فيها غير جائز[3].

إلا أن القضاء الفلسطيني استقر وفي العديد من أحكامه على إمكانية ترك دعوى المخاصمة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية فقضت في حكم لها انه: "وبإنزال حكم القانون على ما صرح به الوكيلان حول ترك الخصومة في هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادتين (138و139) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وبناء على طلب وكيل المدعي وموافقة وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والرابع

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2017/1)، تاريخ الحكم (2019/5/8)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول (2022/8/16)، الساعة (10:13م).

[2] – راجع، حكم محكمة النقض الفلسطينية، حقوق، رقم (2016/6)، الصادر بتاريخ (2017/10/23).

[3] – شلالا، نزيه، مرجع سابق، ص 206.

والخامس نقرر الحكم بترك هذه الدعوى وإلغاء جميع إجراءات الخصومة فيها بما في ذلك إقامة الدعوى واعتبار هذا الترك مبرئاً من الحق المدعى به في لائحة دعوى المدعي وذلك دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة."[1].

وقد يثير تساؤلاً آخر حول سريان أحكام دعوى المخاصمة على القاضي بعد انتهاء خدمته القضائية فعلى سبيل المثال إصدار القاضي لحكمٍ يتضمن خطأ قضائياً جسيم لا يمكن تداركه وبعد ذلك تقدم باستقالته أو تقاعد أو انتهت خدماته فكيف يمكن مساءلته في هذه الحالة؟

الراجح فقهاً أن القاضي في هذه الحالة يحتفظ بالضمانات والحصانة الممنوحة له من قبل المشرع، ولا سبيل أمام المضرور لتقرير مسؤوليته إلا إقامة دعوى المخاصمة، ويرجع ذلك أن أحكام الحماية المدنية تنظر إلى صفة الفاعل وقت ارتكاب الفعل الضار[2]، فطالما كان الخطأ القضائي له علاقة بوظيفته وأثنائها فمن المفترض إحاطته بقواعد الحماية المقررة قانوناً في هذا الصدد[3].

---

[1] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2005/115)، تاريخ الحكم (2008/10/8)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/. تاريخ الدخول (2023/5/24)، الساعة (1:22م)، وكذلك الاحكام التالية الصادرة عن محكمة النقض اكدت على جواز الترك: الحكم (2016/1) بتاريخ (2017/7/11)، الحكم (2015/1065) بتاريخ (2016/9/4)، والحكم (2017/2) بتاريخ (2019/01/28).

[2] – بوضياف، عمار، *دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري*، **مجلة دراسات قانونية**، العدد (11)، 2004، ص 67 – 68.

[3] – الشاعر، رمزي طه، **المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية**، الطبعة الرابعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2016، ص 237.

الفصل الثاني

الأثر المترتب على الخطأ القضائي

بما أن القضاة كغّيرهم من الناس يمارسون أعمالهم فَي ظروف مختلفة، فمن الطبّيعَي أن يقع القاضي فَي الخطأ نتّيجة ما يصدر عنه من أحكام، قد تؤدي إلى أضرار مادّية أو معنوّية للمتقاضّين تمس حّياتهم أو حرّياتهم أو أموالهم، لذلك أرسى المشرع الفلسطّيني ضمانات محاطة بجوانب قانونّية فَي إجراءات المحاكمات سواء أكانت أمام القاضَي المدنَي أو الجزائي أو الإداري، إلا أن تلك الضمانات تبقى قاصرة في كثيرٍ من الأحيان لتجنب الوقوع بالأخطاء، مما يتم الوقوع في الأخطاء نتّيجة إصدار الأحكام، الأمر الذي يلحق أضراراً ببعض المتقاضِين[1].

كما نصت المادة **(160)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ[2] الأثر المترتب على الحكم بالخطأ القضائي في دعوى مخاصمة القضاة بصورة عامة حيث أن المادة قد رتبت على الحكم بقبول دعوى المخاصمة أولاً الحكم ببطلان التصرف الصادر عن المدعى عليه (القاضي المُخاصم) وثانياً التعويض عن ذلك الخطأ.

وقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة بطلان التصرف الصادر عن المدعى عليه في دعوى المخاصمة على أنها دعوى المسؤولية التقصيرية وذلك في الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة، فقد

---

[1]– القواسمي، بسام مرجع سابق، ص 33.

[2]– إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه. 2– إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.

نص المشرع في حال قبول دعوى المخاصمة والحكم للمخاصم بطلباته بوجوب الحكم للمدعي بالتعويض وأيضاً ببطلان التصرف المنبثق عن الهيئة القضائية الحاكمة (بطلان الحكم)[1]، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

المبحث الأول

المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ القضائي

يعد مبدأ حصانة القضاة والحفاظ على هيبة السلطة القضائية واستقلالها من أهم المبادئ التي يسعى القانون للحفاظ عليها، نظراً لأهمية إعطاء القاضي مساحة من الحرية والاستقرار في إدارة الدعاوى المعروضة عليه والأحكام الصادرة عنه، وهذا ما كان يبرر ولفترة طويلة للدول عدم إقرارها لمسؤوليتها ومسؤولية القاضي عن الأخطاء الناتجة عن أعمال السلطة القضائية، لذلك سيحاول الباحث في هذا الجزء من الدراسة البحث في مدى تعارض مبدأ عدم المسؤولية عن الأخطاء القضائية مع استقرار القاضي وهيبته.

وذلك من خلال بحث الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها القضاة عند إصدار الأحكام القضائية، وكذلك من خلال بحث وتأطير أحكام مسؤولية القاضي عن أخطائه، وبناء على ما سبق يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية القاضي المدنية ونطاقها.

---

[1] – نصت المادة رقم (2/160)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على: ذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.

المطلب الأول

مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

من أجل منع الانحرافات التي قد تصادف الأعمال القضائية عند قيام القضاء بالمهام المنوطة به ألزم المشرع ضرورة تحميل القضاء مسؤولية الأضرار التي يلحقها إزاء الأفراد في إطار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من جهة وكذلك اعتباره شخصا معنويا عاما من جهة أخرى، مما يجعله أهلا للمساءلة القانونية، ولقد كان لموضوع مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مكانا بارزا في الدراسة القانونية خاصة في ظل البحث عن الثوابت القانونية الذي تقوم عليها هذه الأنواع من المسؤولية [1].

يتناول الباحث في هذا المطلب من الدراسة الأساس الذي تتقرر من خلاله مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الذي يرتكبه شخص القاضي في الأحكام الصادرة عنه وذلك في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن، بالإضافة إلى الاتجاهات الفقهية المختصة في هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

[1] فؤاد، بن عبد المؤمن، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائري، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 3.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن خطأ القاضي

في جميع القوانين في أنحاء العالم، هناك مبدأ عام مفاده هو عدم المسؤولية للدولة عن الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية[1] سيما التشريع المصري[2] والفرنسي[3] لمبررات عديدة أهمها هو محاولة الحفاظ على هيبة واستقلال السلطات القضائية بكافة مكوناتها[4]، إلا أن هذا المبدأ ولعدم توافقه مع حقوق الإنسان وأساسيات العدالة فقد عملت التشريعات ولاسيما المشرع الفرنسي بإيجاد بعض الحلول والاستثناءات عن هذا المبدأ والذي عبّر عنه الفقه بالمبدأ الجامد[5].

ونتيجة للانتقادات العديدة التي وجهها الفقه إلى مفهوم السيادة المطلقة والذي تخلف عنه مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتي كما ذكرنا سالفاً أنها مخالفة لكافة حقوق الإنسان وكذلك لأبسط قواعد العدالة[6]، ولكون المشرع الفرنسي يعتبر نفسه الحافظ للحقوق والحريات فقد قرر التفرد بالعدول عن هذا المبدأ

---

[1]– أبو العلا، حسان عبد السميع هاشم، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم قانون، القاهرة، مصر، 2001، ص530.

[2]– محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية الطعن رقم 241 لسنة 59 ق جلسة 1994.01.19 أنظر محمد رضا النمر، مرجع سابق، ص411.

3– نجد المشرع الفرنسي قد قرر بنصوص خاصة مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية حيث أصدر بتاريخ 5 يوليو 1972 قانون أقر بموجبه المسؤولية المترتبة على أعمال القضاة، وبذلك تبنى المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية عن أعمال القضاة وطرح جانباً المبدأ القائل بعدم المسؤولية.

[4] – النمر، محمد رضا، مرجع سابق، ص 43.

[5] – سعد، سمحه خالد علي، **المسؤولية المدنية للدولة عن الاعمال القضائية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، القانون العام، غزة، فلسطين، 2017، ص 77.

[6] – خاطر، شريف يوسف، *مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقات الدولية: دراسة مقارنة*، بحث، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد (54)، 2013/10، ص 124.

فقد أصدر قانوناً في الخامس من يوليو لعام **1972م** وبمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة الفرنسية مسؤولةً عن الأعمال القضائية في حالات محددة بموجبه[1].

وقد لحق بالمشرع الفرنسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بدأ سريانه عام **1976م** ومنح للمضرور من الخطأ القضائي التعويض وفقاً لأحكام القانون[2]، والذي صادقت عليه غالبية الدول حول العالم فقد نص على أحقية المضرور من الخطأ القضائي الحصول على التعويض من الدولة[3]، وكذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما قد ضمن للشخص المضرور من الخطأ القضائي الحصول على التعويض[4]، على أن يكون ذلك وفق النصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول فيها في بلاده وفي حال كانت الدولة موقعة على الاتفاقية فتكون مسؤوليتها هي تعويض ذلك الشخص المضرور[5].

واستنتج الفقه أن المشرع المصري ما زال يعتبر أن مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية هي مجرد استثناء عن الأصل الذي يعتبر أن الدولة غير مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية[6]، وذلك من خلال اقتصار مسؤولية الدولة على حالتين قد حددهما دستور الجمهورية العربية المصرية وهما التعويض عن الحبس الاحتياطي وكذلك

---

[1] – العبدلاوي، ادريس العلوي، *المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية*، بحث، **مجلة الاكاديمية**، العدد (17)، 2000، ص 39.

[2] – المادة (6/14) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

[3] – عبيات، عيسى وليد، مرجع سابق، ص 272.

[4] – المادة (3/85) من اتفاقية روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية: في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

[5] – خدومة، عبد القادر، *التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما*، مقال، **مجلة القانون**، المجلد (8)، العدد (1)، 2019، ص 168.

[6] – الشاعر، رمزي طه، مرجع سابق، ص 331.

التعويض عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه[1]، إلا أن القضاء المصري استقر على انه لا يوجد في القانون ما يمنع من الرجوع على الدولة في مسؤوليتها عن القضاء وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة[2].

أما المشرع الأردني وبقراءة دستور المملكة الأردنية نجد بأنه لم يتطرق في أي من نصوصه إلى مسؤوليته عن أعمال القضاء في أي حال من الأحوال، ولكن يرى الباحث بأنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق القواعد العامة وفرض مسؤوليه المملكة عن أعمال السلطة القضائية سيما المادة **(1/288/ب)** من القانون المدني الأردني[3]، قد أقرت بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في حدود وظيفته أو بسببها.

وبالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني[4]، نجد أن: "المشرع الفلسطيني قد تميز عن المصري والأردني في جعل مسؤوليه الدولة عن الأخطاء التي يقع بها بعض القضاة مبدأ دستوري عام منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمكانة الدستور للدولة، وذلك بالنص على تحمل السلطة الوطنية الفلسطينية للتعويض عن الخطأ القضائي الصادر من القاضي وترك للقانون كيفية

---

[1] – المادة (54)، من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل لسنة 2012 نص على: "... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه..

[2] – حيث قضت محكمة استئناف المنصورة في حكم سابق لها بتاريخ **(1978/2/2)** انه: "الدولة تعتبر مسؤولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي او عضو النيابة العامة، وان كان لها الحق في الرجوع عليه..."، الدليمي، عامر حمد غضبان عويد، مرجع سابق، ص 145-146.

[3]– المادة (1/288/ب): لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر: من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها.

[4] – نصت المادة (3/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

التعويض وشروطه، وكذلك فإن ما يميز المشرع الفلسطيني هو إقراره لهذا المبدأ حتى قبل الانضمام إلى العهد الدولي المذكور والذي انضمت إليه دولة فلسطين في العام 2014م"[1].

وقد يرى البعض بأن جعل الدولة مسؤولة عن أعمال القضاء والأخطاء التي قد يقع فيها بعض القضاة فيها تناقضُ مع مبدأ استقلالية السلطات القضائية، وهو ذلك المبدأ الذي جعل القضاة أحراراً في قضائهم ولا سلطان عليهم ولا يجوز لأي جهة التدخل في هذه السلطة[2]، وهو المبدأ الذي كفلته غالبية الدول حول العالم وتعهدت بحمايته والمحافظة عليه[3].

ويرى الباحث بأنه لا يوجد أي تناقضٍ في ذلك وإنّ القول بأن استقلال القضاء يعني وجوب فصل السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة فصلاً مطلقاً فيه تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، لذلك فقد التزم المشرع الفلسطيني وباقي التشريعات بقواعد عامة تكفل للقضاة الحد الأدنى من الطمأنينة والراحة خلال عملهم[4]، وكذلك جعل من هذه القواعد ضمانات لحمايتهم من أي تدخل قد يحدث لهم من أي جهة وبالتالي يصدر القاضي حكمه بناءً على القوانين وما يمليه عليه ضميره وقناعاته التي تشكلت من وقائع الدعوى[5].

---

[1] – المادة (3/30) من القانون الأساسي لسنة 2003: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

[2] – المادة (98) من القانون الأساسي لسنة 2003: القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

[3] – شندي، يوسف، *استقلال القاضي "دراسة مقارنة"*، ورقة تطبيقية، **مجلة معهد الحقوق**، جامعة بيرزيت، 2007، ص 9.

[4] – التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 37.

[5] – وحدة المساعدة الفنية والتحشيد، واقع الاستقلال المؤسسي للقضاء في القانون الفلسطيني والتشريعات الدولية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، ص 19–21، رابط الموقع https://www.mezan.org/.

إن موقف القضاء الفلسطيني في مسؤوليه الدولة عن الأخطاء القضائية وعلى الرغم من النص عليها صراحةً في القانون الأساسي من حيث تحمل الدولة للتعويض كما ذكرنا سابقاً[1]، إلا أن المحكمة الدستورية العليا كان لها رأيٌ آخر في تفسيرها لنصوص المواد التي اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أنها غير دستورية لتناقضها مع القانون الأساسي[2]، فقد اعتبرت أن القاضي هو المسؤول عن التعويض بسبب الضرر الناتج عن الخطأ وحده دون تحميل الدولة عبء التعويض عن ذلك الخطأ، وذلك بالاستناد إلى أن القانون الأساسي لم يحدد طبيعة الخطأ القضائي ولا أساسه ولا المحكمة التي تنظر في هذا الخطأ وان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد حدد ذلك بأن القاضي هو من يتحمل التعويض وحدد طبيعة الخطأ القضائي والمحكمة ذات الاختصاص بالفصل فيه[3].

وبناءً عليه يرى الباحث بأن المحكمة الدستورية قد جانبت الصواب في وضع تفسير للنصوص القانونية ذات العلاقة والتي نصت صراحةً على تحمل الدولة لمسؤوليتها عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، وكان الأسلم

---

[1] – المادة (3/30) من القانون الأساسي لسنة 2003: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

[2] – حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في دعوى المخاصمة رقم (2021/3) الصادر بتاريخ (2021/6/8) انه: " وعملاً بأحكام المادة 2/27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته، تقرر المحكمة وقف السير في هذه الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا الموقرة للفصل في المسألتين الدستوريتين المذكورتين في هذا القرار."، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/.

[3] – فلسطين، المحكمة الدستورية العليا، رقم (2021/4) لسنة (6) قضائية، تاريخ الحكم (2021/9/22): " وحيث إن الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض من السلطة الوطنية (الدولة) بناء على نص المادة (30/3) هو نص عام لم يحدد طبيعة الخطأ القضائي ولا أساس مسؤولية الخطأ القضائي، ولم يحدد المحكمة التي تنظر في هذا الخطأ القضائي... وحيث إنه في حالة وجود خصوصية نص يحدد طبيعة الحكم والجهة المختصة بنظر دعوى المخاصمة كما ورد في المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001... وبهذا فإن نص المادة (153)، ونص المادة (160/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته لا يتعارضان مع ما ورد في المادة (30/3) من القانون الأساسي حيث لم يصدر نص في القانون يحدد طبيعة الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض من الدولة (السلطة الوطنية) يحدد القانون شروطه وكيفياته والمحكمة التي تنظر به"، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا، رابط الموقع https://www.tscc.pna.ps/.

لها أن تحكم بعدم دستورية نص المادة (2/153) والمادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية واللتان حملتا القاضي مسؤوليه الخطأ القضائي دون الدولة لاسيما فيما يتعلق بمسألة التعويض، إذ أن تطورات المنظومة التشريعية وتطور الفكر القانوني يسلم بفكرة مسؤولية الدولة وإن كانت هذه المسؤولية في حالات استثنائية إلا أنها أصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وأصبحت مسؤوليه الدولة لا تتعارض مع السيادة لما لهذه المسؤولية من أثر بارز في الحماية لحقوق الأفراد[1].

وعليه يرى الباحث وبالرجوع إلى نص المادة (3/30) من القانون الأساسي[2]، أن الأصل ابتداءً هو تحمل الدولة لمسؤولية التعويض عن الخطأ القضائي لما لذلك من إيجابيات إذ أن الدولة ابتداءً أبرزها أن الدولة أقدر على الوفاء بهذا الالتزام، وكذلك أنها بتحملها لهذه المسؤولية تحافظ على هيبة القضاة ومكانتهم الاجتماعية أمام الأفراد، بالإضافة إلى حماية القضاة من كثرة القضايا المقامة في مواجهتهم.

وإذا ما نظرنا إلى السلبيات الناتجة عن تحمل القاضي للتعويض عن الخطأ القضائي دون الدولة فإن المضرور من هذا الخطأ قد يواجه إعسار القاضي وعدم مقدرته على أداء التعويض المحكوم به في بعض الأحيان، وكذلك فان تحمل القاضي لمسؤولية التعويض يؤدي زعزعة ثقة جمهور المتقاضين بذلك القاضي، بالإضافة إلى أنه بتحمل القاضي لمسؤولية التعويض عن الخطأ ستفقد السلطة القضائية استقلالها وهيبتها مع مرور الزمن وكثرة الدعاوى المقامة.

وفي الختام فان الدولة حين تتحمل مسؤولية تعويض الضرر عن الخطأ القضائي، لا يعني بأي شكل من الأشكال أن القاضي لا يسأل عن الخطأ الذي وقع فيه وسبَّب ضرراً للغير، وعلى الرغم من عدم توافر مثل

1- رحماني غنية، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمية الحقوق والعلوم السياسية . القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية. سنة 2014/2013.ص2.

[2] المادة (3/30) من القانون الأساسي لسنة 2003: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

هذه إلى حالات في القضاء الفلسطيني إلا أن الدولة لها حق الرجوع على القاضي بما دفعته بالاستناد إلى القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كما هو مقرر وفق القوانين الناظمة[1]، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري المقارن حيث قضت محكمة استئناف المنصورة في حكم سابق لها بتاريخ **(1978/2/2)** أنه: "الدولة تعتبر مسؤولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة، وإنْ كان لها الحق في الرجوع عليه..."[2].

الفرع الثاني

الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

بما أن موضوع دراستنا في هذا المطلب يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، وخاصة تلك الصادرة عنها في صورة قانون، فإننا نجد أن الفقه أخذ موضوع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي من وجهات نظر عديدة مرتكزاً في ذلك على عدة نظريات، ولم يجمع الفقه على رأيّ أو نظرية واحدة لهذا الأساس، بل تناولها في عدة اتجاهات[3] يمكن إيجازها كما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب الاتجاه الأول للفقه إلى إدخال نظرية الأخطاء الشخصية كأساس لمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، مع الأخذ في الاعتبار أن الأخطاء هي أساس المسؤولية في القانون المدني[4]، ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون أن القاضي هو موظف في الدولة ويعمل من أجلها وتحت اسمها لذلك فإن الدولة مسؤولة على اعتبار أنها المتبوع، والقاضي تابع لها.[5].

---

[1] – السرحان، عدنان، خاطر نوري، مرجع سابق، ص 501–505.

[2] – حكم محكمة استئناف المنصورة، راجع، الدليمي، عامر حمد غضبان عويد، مرجع سابق، ص 145–146.

[3] أسماء موسى أسعد أبو سرور: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2006، ص48.

[4] – السندي، رمضان، مرجع سابق، ص 173–176.

[5] – النمر، محمد رضا، مرجع سابق، ص 228.

إلا أن هذه النظرية لاقت العديد من الانتقادات وادعى المنتقدون بعدم إمكانية الأخذ بها لعدة أسباب أهمها:

أولاً: أن علاقة التبيعة التي تنشأ منها المسؤولية المدنية تتطلب وجود سلطة فعلية من المتبوع على التابع.

ثانياً: بما أن هذه السلطة يجب أن تستند إلى التوجيه والرقابة[1]، فإن هذا يتعارض مع أبسط قواعد استقلال السلطة القضائية التي أعطاها المشرع للقضاة.[2].

الاتجاه الثاني: ظهر اتجاه فقهي آخر يرى بأنه من الممكن اعتبار أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي هو الخطأ المرفقي القائم على اعتبار أن الخطأ الذي يقوم به القاضي صادر عن أحد مرافق الدولة بغض النظر عن الشخص الذي وقع فيه، وعلى هذا الأساس فان المرفق وحده هو من يتحمل تبعة ومسؤولية هذا الخطأ[3]، وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على الموظف في الأخطاء التي وقع فيها[4]، ويرى الباحث صعوبة اعتبار الخطأ المرفقي أساساً لمسؤولية الدولة كون أن الأخذ بهذا الأساس يعني زيادة الأعباء على المضرور من حيث إثباته.

الاتجاه الثالث: اخذ الاتجاه الثالث بنظرية مفادها "تحمل التبعة" إذ أن هذه النظرية قائمة على أساس أن مسؤولية الدولة تنشأ بمجرد تحقق الضرر الواجب للتعويض دون الحاجة لإثبات وقوع القاضي بخطأ جسيم[5]،

---

[1] – أبو حسن، ربيع ناجح راجح، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2008، ص 72.

[2] المادة (2)، من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002: 1. السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في شؤون القضاء أو شؤون العدالة. 2. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

[3] – عبيات، وليد عيسى، مرجع سابق، ص 287.

[4] – سعد، سمحه خالد علي، مرجع سابق، ص 118.

[5] – عواد، احمد محمد جمال الدين علي، **مسؤولية الدولة عن اعمال مأموري الضبط القضائي – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 497–501.

وقد اخذ بهذه النظرية لأول مرة القضاء الفرنسي الذي بدأ بتطبيقها على علاقات القانون الخاص إلا أن المشرع الفرنسي رفض الأخذ بها كأساسٍ لمسؤولية الدولة عن القضاء[1].

فكرة هذه النظرية أنها تقوم على المخاطر، كون أن أعمال القاضي محفوفة بالمخاطر نظراً إلى دقته وتعلق حقوق المتقاضين به، وهذه المخاطر قد تسبب الضرر في بعض الأحيان فتتحمل الدولة مسؤولية هذا الخطر تحقيقاً لفكرة العدالة الاجتماعية[2]، وقد عملت هذه النظرية على إعادة التوازن بين المساواة أمام الأعباء العامة وحجية الأحكام القضائية وقوة ما تم الفصل فيه وذلك عندما ينتفي الخطأ والخطر[3].

الاتجاه الرابع: ذهب هذا الاتجاه إلى إبراز نظرية المساواة أمام التكاليف العامة كأساسٍ لمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، وترتكز هذه النظرية إلى فرضية مفادها أن الدولة تتكفل بجبر الأضرار الناتجة عن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة حتى دون وجود خطأ وعلى ذلك فان جبر الضرر وتعويض المضرور يكون عن طريق تحمل التكاليف بين الأفراد المنتفعين من هذه المرافق[4].

وعلى الرغم من أن هذه النظرية في بداية الأمر تم الأخذ بها في المسؤولية والأعمال الإدارية إلا أن مؤيديها يعتقدون أنه من الممكن تطبيقها على مسؤولية الدولة عن الأخطاء[5]، بحيث أن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القضائية عادةً ما تتسم بالجسامة وذلك لتعلقها بحقوق المتقاضين وحرياتهم إنّ العمل على توزيع مسؤولية

---

[1] – النمر محمد رضا، مرجع سابق، ص 230.

[2] – جلول، هزيل، *نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية*، بحث، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الثاني، 2014، ص 50.

[3] – بن منصور، عبد الكريم، *مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية*، بحث، جامعة مولود معمري، 2015، ص 39.

[4] – علي، بن ترجا الله، عيسى لعلاوي، *مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية*، مقال، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 366-367.

[5] – الطيب، خديجة، **مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص 9.

التعويض عن هذه الأضرار على أفراد المجتمع من شأنه توازن مبدأ توزيع الأعباء العامة واستقامته[1]، ولا تشترط هذه النظرية وقوع الخطأ لتقوم مسؤولية الدولة وإنما فقط تحقق الضرر من عمل السلطة القضائية[2].

وبقراءة النظريات الفقهية الأربعة وبالرجوع إلى التشريع الفلسطيني ولكونه لم ينظم عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي بتنظيم خاص، يرى الباحث انه لا مجال إلا أن يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة على مسألة التعويض ولو على سبيل الاسترشاد بها وبالتالي سيأخذ القضاء بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لكون السلطة القضائية تابعةً للدولة ولها الحق بالرقابة عليها ضمن حدود استقلالها والأخذ بعين الاعتبار بأن لا سلطان عليها إلا القانون.

المطلب الثاني

أحكام مسؤولية القاضي المدنية ونطاقها

نظراً لأهمية القضاء نجد أن أغلب التشريعات أخذت على عاتقها تنظيم مسؤوليه القاضي المدنية عن الأخطاء التي من الممكن أن يقع بها، لذلك فقد وضعت نصوصاً خاصة وحددت حالات لا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتحقق واحدة منها ، وفق قواعد وإجراءات تختلف عن القواعد المنظمة لمسؤوليه باقي الموظفين بالدولة[3]، وسيتناول الباحث في هذا المطلب أحكام المسؤولية المدنية للقاضي ونطاقها من حيث مسؤوليته عن أعماله القضائية، بالإضافة إلى مدى مسؤوليته عن أعمال الغير التابعين له، وعليه سيتقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

---

[1] – أخو الزين، مرجع سابق، ص 58.

[2] – جبرين، زيد يوسف، **المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 174-176.

[3] الدليمي، عامر حمد غضبان عويد، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الأول: تأطير مسؤولية القاضي عن أعماله القضائية.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية القاضي عن أعمال الغير.

الفرع الأول

تأطير مسؤولية القاضي عن أعماله القضائية

يرى غالبية الفقه أن مسؤولية القاضي عن الأخطاء التي يقوم بها أثناء عمله، هي مسؤولية تقصيرية على أساس الخطأ المهني التقصيري[1]، وتعرف المسؤولية التقصيرية على أنها: "تلك المسؤولية التي تنتج عن إخلال الشخص بالتزام يكون مصدره القانون سواء أكان ذلك الإخلال بقصد أو بغير قصد"[2]، وبالنظر إلى العلاقة التي تحكم القاضي بالخصوم وهي الدعوى والتي أساسها أحكام القانون فإن المسؤولية الناظمة عن الخطأ فيها لا تكون إلا مسؤولية تقصيرية.

وهنا يثير تساؤلاً حول طبيعة المسؤولية التقصيرية التي رتبها المشرع على القاضي، فيما إذا كانت مسؤولية موضوعية أم مسؤولية شخصية، وتختلف المسؤولية الموضوعية عن الشخصية أنه يكفي لقيامها أن يترتب على الفعل ضرر حتى ولو لم يكن المتسبب بهذا الضرر مخطئاً فيشترط فيها أن يتوافر الضرر والعلاقة السببية فيما بينه وبين الفعل الضار فهذه المسؤولية تقوم على مبدأ أن الخطأ مفترض[3]، أما المسؤولية الشخصية فلا تقوم على مبدأ أن الخطأ مفترض بل هو ركن أساسي فيها ويجب أن يتسبب هذا الخطأ بضرر إضافة إلى توافر العلاقة السببية بينهما[4].

---

[1] – الفرا، عبد الله خليل، مرجع سابق، ص39–40.

[2] – بحوصي، سعاد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2015، ص 6.

[3] – عبد المقصود، محمد شعيب محمد، *المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق*، بحث غير منشور في مجلة علمية،2021، ص 5–7.

[4] – دواس، امين، مرجع سابق، ص 21–25.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من الرجوع إلى بعض النصوص الخاصة والتي نظمت المسؤولية التقصيرية في التشريع الفلسطيني وأهمها مجلة الإحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، وقد نصت المادة **(19)** من المجلة أن: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وكذلك المادة **(20)** منها نصت على أن: "الضرر يزال"[2]، ويفهم مما سبق أن القاعدة العامة في مجلة الأحكام العدلية هي "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان" وعليه فإن المجلة قد اتجهت إلى إقرار المسؤولية الموضوعية كقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية.

أما في قانون المخالفات المدنية ساري النفاذ في فلسطين: فقد عالج المسؤولية التقصيرية بصورة مغايرة وأخذ بالمسؤولية التقصيرية الشخصية[3]، والذي اعتبر أن الإخلال بالواجب القانوني هو تقصير الشخص أو إهماله بواجب مفروض عليه بموجب أحكام القانون[4]، وقد اخذ بالمسؤولية الشخصية كذلك المشرع المصري وقد نص على ذلك صراحةً واعتبر أن مسؤولية الفرد لا تقوم بمجرد التسبب بالضرر وإنما اشترط توافر الخطأ كعنصر من عناصر قيام المسؤولية التقصيرية[5].

ونرى بأن القضاء الفلسطيني ذهب إلى الأخذ بالمسؤولية التقصيرية الشخصية فقد جاء في حكم لمحكمة النقض أنه: " في حين أن متسبب الضرر يكون مسؤولاً في مواجهة المتضرر نتيجة لفعله الضار الناشئ عن

---

[1] – مجلة الاحكام العدلية، لسنة 1876م.

[2] – مجلة الاحكام العدلية، لسنة 1876م.

[3] – أبو سرور، أسماء موسى اسعد، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 17–19.

[4] – المادة (55/أ) مكررة، من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944: "يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع".

[5] – المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."

إهماله أو قلة احترازه أو مخالفته للقوانين والأنظمة أي لا بد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) حتى يثبت التزامه في مواجهة مدعي الضرر."[1].

وكذلك فان الأحكام الخاصة التي عالجت مسؤولية القاضي لم تقم مسؤوليته على أساس الضرر فقط فبالرجوع إلى نص المادة **(153)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي جاءت بالحالات التي تقوم فيها مسؤولية القاضي وهي على سبيل الحصر اشترطت وقوع خطأ وأن يكون ذلك الخطأ جسيماً وكذلك لا يمكن تدارك ذلك الخطأ[2]، وكذلك القانون الأساسي فقد نص صراحةً على أن خطأ القاضي يترتب عليه تعويض للمتضرر، ولم يتناول المشرع موضوع الضرر لوحده كأساس لثبوت مسؤوليه القاضي التقصيرية[3].

لذلك وحيث أن مسؤوليه القاضي هي مسؤوليه ذات طابع خاص وان المشرع قد اقرها على سبيل الاستثناء وان الأصل هو عدم مسؤوليته، فان المواقف التي تتحقق فيها مسؤوليته تكون مسؤوليه تقصيرية شخصية تتطلب توافر عنصرين وهما: "الخطأ والضرر معاً والعلاقة السببية فيما بينهم"، وهذا ما أيده حكم لمحكمة النقض المغربية بتاريخ (2021/3/21) والذي قضى بفسخ قرار محكمة الاستئناف القاضي بتعويض المتهم الذي سجن لأكثر من شهرين وقد ثبتت فيما بعد براءته معللةً ذلك أن إجراءات التوقيف طالما أنها تمت وفقاً للأصول والقانون دون وجود خطأ جسيم فلا يمكن عندها الادعاء بوقوع ضرر للمتهم[4].

---

[1] – فلسطين، محكم النقض، حقوق، رقم (2020/106)، تاريخ الحكم (2020/6/7)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/.

[2] – تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: 1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. 2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

[3] – المادة (3/30)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

[4] – حكم محكمة النقض المغربية، الصادر بتاريخ (2021/3/21)، منشور على موقع المفكرة القانونية، رابط الموقع https://legal-agenda.com/، تاريخ الدخول (2023/4/14)، وقت الدخول (1:27ص).

وساهم القضاء المغربي في جعل مسؤوليه القاضي عند تحققها مسؤوليه شخصية والذي من الممكن أن يكون تأسيسا لاستقرارٍ قضائي سواء في القضاء المغربي آو القضاء المقارن من عدم تحقق مسؤولية القاضي بتحقق الضرر طالما أنه لم يحصل خطئاً جسيماً، وعليه ومن وجهة نظر الباحث أنه وبالنظر إلى المواد الناظمة لمسؤولية القاضي الفلسطيني أن هذا الحكم متفقاً معها ويمكن الاستناد عليه في الأحكام القضائية اللاحقة.

كما ويستنتج الباحث أن المشرع الفلسطيني قد تأثر بالمشرع المصري الذي اعتبر مسؤوليه القاضي عن الخطأ القضائي هي مسؤوليه تقصيرية من نوع خاص[1]، كون أن المشرع قد رتب على قيام مسؤوليه القاضي ليس فقط تعويض الضرر الناتج عن الخطأ، وإنما جعل من بطلان التصرف الخاطئ أساس لدعوى المسؤولية الخاصة بهم، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الدستورية العليا في تفسيرٍ لها حيث قضت بأن: "حيث أن دعوى المخاصمة بالإضافة لكونها دعوى تعويض إلا أنها تتضمن طلب بطلان الحكم الصادر عن القاضي المخاصم على أساس أن بطلان الحكم المعيب الصادر من القاضي المخاصم هو أساس دعوى المخاصمة وغايتها الأسمى"[2].

الفرع الثاني

مدى مسؤولية القاضي عن أعمال الغير

في القسم السابق ناقش الباحث مسؤوليه القاضي عن العمل القضائي الذي يقوم به هو نفسه، ولكن قد يثور تساؤلاً حول إمكانية توسيع مسؤولياته، وهل يمكن أن يكون مسؤولاً عن أعمال موظفي المحكمة "كاتب المحكمة نموذجاً"؟، وكاتب المحكمة هو موظف إداري يقوم بعدة أعمال في المحكمة أهمها كتابة الأحكام وتدوين محاضر

[1] – عبيات، وليد، مرجع سابق، ص 28.

[2] – فلسطين، المحكمة الدستورية العليا، دستورية، رقم (2021/4)، تاريخ الحكم (2022/9/22)، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا، رابط الموقع https://www.tscc.pna.ps/.

الجلسات حيث أن المشرع لا يجيز جلسات المحكمة دون وجود الكاتب[1]، فالكاتب يدون ما يتلوه عليه القاضي في محضر الجلسة وكذلك الأحكام الصادرة عن القاضي، فقد اشترط المشرع وجود الكاتب بالإضافة إلى لزوم توقيعه على النسخ الأصلية المحفوظة في ملف الدعوى[2]، فماذا لو وقَع الكاتب في خطأ جسيم أثناء كتابة محاضر الجلسات أو الأحكام القضائية هل يكون القاضي مسؤولاً عن ذلك الخطأ؟

تعتبر المسؤولية للمتبوع عن أعمال التابع له أنها استثناء عن الأصل الذي يقضي بأن لا يتحمل شخص مسؤولية خطأ غيره[3]، وحتى يتحمل الشخص مسؤوليه غيره يشترط وجود صفة العلاقة التبعية فيما بينهم، وسيحاول الباحث ومن خلال البحث في شروط قيام علاقة التبعية مدى إمكانية تطبيقها على علاقة القاضي والكاتب، وهذه الشروط هي:

أولاً: وجود علاقة التبعية

لقد اخذ المشرع المصري والأردني بالعلاقة التبعية متى كان للمتبوع سلطته فعلية في رقابة وتوجيه التابع حتى وان كان هذا التوجيه توجيهاً عاما[4]، أما المشرع الفلسطيني فقد اكتفى لقيام العلاقة التبعية بين المتبوع والتابع

---

[1] – التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 129.

[2] – المادة (176)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى.

[3] – حمودي، بكر حمودي، فعل الغير وأثاره على أحكام المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، بحث، **مجلة المنصور**، العدد (34)، 2020، ص 41.

[4] – هارون، جمال حسني، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1993، ص 111.

هو أن يكون مجرد رقابة من المتبوع على تابعه دون اشتراط أن يكون للمتبوع سلطة في التوجيه وإصدار التعليمات فقط تكفي الرقابة وفقاً للتشريع الفلسطيني[1].

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني قد اكتفى بالرقابة على المتبوع للتابع للقيام بكافة مسؤولياته، إلا أن القضاء الفلسطيني قد استقر على التوجيه والرقابة لقيام مسؤوليه المتبوع، وفي هذا الشأن قد قضمت محكمة استئناف رام الله أنه: "بيد أن مسؤوليه المتبوع عن أعمال التابع تتحدد بتوافر شروط: 1. أن يكون الذي أوقع الضرر تابعاً 2. أن يكون للمتبوع سلطة أمر ونهي التابعة 3. أن يقع الفعل الضار بحال تأديته لعمله أو بسببه"[2]، ويرى الباحث أن هذا الاستقرار يجانب الصواب وفيه تأويل لنصوص القانون وتحميل لهذه النصوص أكثر مما تحتمل، حيث أن القانون المختص بالمخالفات المدنية كان صريحاً وذكر الرقابة فقط.

ويرى الفقه بأن فكرة التبعية الأدبية تكفي لقيام مسؤوليه المتبوع عن أعمال تابعه، بمعنى أنه لا يتشرط أن يكون التابع يتقاضى أجراً من المتبوع[3]، وكذلك لا يتشرط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حراً في انتقاء أتباعه[4]، وهنا وبالنظر إلى علاقة الكاتب بالقاضي فهو لا يتقاضى منه أجراً وأيضاً لا يختار الكاتب القاضي الذي يكتب محاضر الجلسات والأحكام القضائية لديه.

ثانياً: صدور فعل ضار من التابع

---

[1] – المادة (2/2)، من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1948م: تعني لفظة "المخدوم" الشخص الذي يملك، بالنسبة إلى شخص آخر، الرقابة التامة على الوجه الذي يؤدي فيه ذلك الشخص الآخر عمله للشخص الأول، ولا يكون هو نفسه خاضعاً لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه. "والخادم" هو الشخص الذي يكون عمله خاضعاً لهذه الرقابة.

[2] – فلسطين، محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (2010/235)، تاريخ الحكم (2010/12/27)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/.

[3] – دواس، امين، مرجع سابق، ص 250.

[4] – السرحان، عدنان، خاطر نوري، مرجع سابق، ص 502.

يمكننا الجزم بأن مسؤوليه المتبوع تدور وجوداً وعدماً مع مسؤوليه التابع بالتالي فلا يمكن أن تتحقق مسؤولية المتبوع دون قيام التابع بفعل ضار يلحق به ضرراً للغير[1]، ويرى غالبية الفقه أن مسؤوليه المتبوع عن الأعمال التي يقوم بها تابعه هي مسؤوليه تقصيرية موضوعية تتحقق بمجرد تسبب التابع بضرر للغير من جراء الفعل الذي قام به[2]، لذلك فان المضرور يلزم بإثبات الضرر الذي وقع عليه من قبل التابع وعلاقة ذلك الضرر بالفعل المرتكب.

وكذلك إذا ارتكب التابع خطئاً حتى ولو كان ذلك الخطأ جسيماً إلا أنه لم يسبب أي ضرر للأشخاص هنا لا يمكن أن يكون المتبوع مسؤولاً عن ذلك الخطأ لان مسؤوليته لا تتحقق إلا بتوافر عنصر الضرر بالغير[3]، وكون أن مسؤولية القاضي لا تتحقق إلا إذا وقع بخطأ جسيم لا يمكن تداركه[4]، فانه وحتى يمكننا القول بان القاضي تتحقق مسؤوليته عن خطأ غيره (كاتب المحكمة) فانه لابد أن يكون خطأ الكاتب جسيماً وليس خطئاً مادياً يمكن تداركه[5].

---

1 – أبو حسن، ربيع ناجح راجح، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، القانون الخاص، جامعة النجاح، غزة، فلسطين، 2008، ص 87.

2 – بعجاوي، مجدي إبراهيم احمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، 2014، ص 113.

3 – أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد، انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، كلية الحقوق، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد (6)، 2022، ص 218.

4 – المادة رقم (1/153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، نصت على: "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه."

5 – يقصد بالخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر في صحة التصرف القانوني الصادر عن المحكمة أو الواقعة القانونية والمادية، سواء كانت هذه الأخطاء كتابية آو حسابية.

ثالثاً: صدور الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسبب هذه الوظيفة

لا يكفي لتحقق مسؤوليه المتبوع إثبات العلاقة التبعية بينه وبين التابع وقيام التابع بارتكاب أفعال تضر الآخرين، فيجب أيضاً أن يكون الفعل الضار المرتكب من قبل التابع أثناء الوظيفة أو بسببها، إلا أنه إذا كان الفعل الضار والذي تسبب بضرر للغير قد ارتكب أثناء أداءه لوظيفته آو بسببها ولكن جاء ذلك نتيجةً لقوة قاهرة فلا يمكن هنا أن تتحقق مسؤولية المتبوع عن هذا الفعل[1].

وعليه يجب أن يكون الفعل الذي قام به الفاعل مرتبطاً بالمهام المطلوبة منه للمتبوع فالعلاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة هي الأصل الذي يتحقق من خلاله مسؤولية المتبوع[2]، والجدير بالذكر إلى أنه لا يشترط بالفعل الضار أن يكون إيجابيا بمعنى أن امتناع التابع أيضا بحد ذاته يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته ومسؤوليه المتبوع إذا ما كان هذا الامتناع من شانه إحداث ضررٍ بالغير[3].

وقياساً على ما سبق ذكره وبالنظر إلى العلاقة بين كاتب المحكمة والقاضي فإنه يستنتج مما جاء بنص المادة **(118)** من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ[4]، أن المطلوب من الكاتب في الجلسات هو معاونة القاضي على تدوين إجراءات المحكمة وما يتليه عليه القاضي، وكذلك فان المشرع قد منح مسؤولية ضبط الجلسة وإدارتها ومراقبتها إلى رئيسها[5].

---

1 – دواس، أمين، مرجع سابق، ص 252.

2 – أبو حسن، ربيع ناجح راجح، مرجع سابق، ص 88.

3 – بعجاوي، مجدي إبراهيم احمد، مرجع سابق، ص 115.

4– المادة (1/118)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: يحضر مع هيئة المحكمة كاتب يتولى تدوين إجراءات المحاكمة ويوقع محضر الجلسة من هيئة المحكمة وكاتب الجلسة.

5 – المادة رقم (1/117)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م:

1–ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.

2– لرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن لم يمتثل يحكم عليه بالحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة.

وكان للمشرع الفلسطيني نظرة خاصة في هذا الأمر، حيث انفرد في اعتبار العلاقة التبعية تتحقق بين المتبوع والتابع بمجرد مراقبة المتبوع لأعمال التابع دون أن يكون له سلطة فعلية عليه أو تبيعة اقتصادية له، وبالرجوع إلى نص المواد التي وضحت مهام كاتب المحكمة فان الباحث يرى بان كاتب المحكمة وأثناء سير الجلسات يكون تابعاً للرئيس الجلسة (القاضي) وبالتالي فان أي خطأ جسيم قد يرتكبه الكاتب تتحقق عندها مسؤولية القاضي.

لذلك فان مخاصمة القاضي على خطأ جسيم ارتكبه كاتب المحكمة وتسبب ضرراً بالغير جائز على اعتبار أن القاضي مسؤول عن الكاتب فيما يتعلق بأعماله كما تناولنا آنفاً، إلا أن موظف المحكمة "الكاتب" لا يمكن أن يكون مشمولاً بدعوى المخاصمة كون أن هذه الدعوى قد حدد المشرع الأشخاص المشمولين فيها على وجه الخصوص وهو القاضي والأعضاء في النيابة العامة[1]، إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير مسؤوليتهم أمام القضاء المختص.

3- يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من محضر الجلسة.

4- إذا وقعت جناية أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة تأمر المحكمة بإلقاء القبض على مرتكبها ثم تحيله إلى النيابة العامة وتدون محضراً بذلك.

5- إذا ارتكب شخص أو أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف.

6- كل ذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[1] – الشاعر، رمزي طه، مرجع سابق، ص 266.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي

أثبت القانون والفقه الفلسطيني والمقارن على أن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى ناتجة عن المسؤولية التقصيرية للقاضي[1]، وكذلك اتجه القضاء الفلسطيني إلى أن الضرر المترتب على الخطأ القضائي هو ركن أساسي لمسؤولية القاضي وان دعوى المسؤولية المدنية (مخاصمة القاضي) تدور وجوداً وعدماً مع الضرر المترتب على ذلك الخطأ[2].

وبما أن الضرر يعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقق المسؤولية التقصيرية إلى جانب الخطأ والعلاقة السببية فيما بينهما، فان التشريعات والفقهاء قد وضعوا شروطاً للضرر المستحق للتعويض وكذلك فإن هذا الضرر ينقسم إلى، قسمين وهما: "الضرر المادي، والضرر الأدبي"، فان الباحث سيتناول مدى إمكانية التعويض عن هذين النوعين من الضرر في حال تحقق شروطهما وفيما إذا تسبب الخطأ القضائي بأحد منهما، وبناء على ما سبق سوف يقسم الباحث هذا المبحث من الدراسة الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط الضرر المستحق للتعويض والناتج عن الخطأ القضائي.

المطلب الثاني: التعويض عن الضر المادي والأدبي الناتج عن الخطأ القضائي.

---

[1] – فلسطين، المحكمة الدستورية العليا، رقم (2021/4) لسنة (6) قضائية، تاريخ الحكم (2021/9/22)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا، رابط الموقع https://www.tscc.pna.ps/.

[2] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2011/19) الصادر بتاريخ (2011/5/23)، منشور على موقع قسطاس، رابط الموقع https://qistas.com/.

المطلب الأول

شروط الضرر المستحق للتعويض والناتج عن الخطأ القضائي

عرف قانون المخالفات المدنية الضرر على أنه: "الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال، والحرمان من الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة وما إلى ذلك."[1]، وكون أن القضاء الفلسطيني اعتبر أن الضرر مرتبط وجوداً وعدماً مع مسؤولية القاضي المدنية بحيث لا يمكن أن تتحقق مسؤوليه القاضي دون أن يتسبب الخطأ القضائي بضررٍ للغير، فان هذا الضرر لا بد أن يتوافر فيه بعض الشروط حتى يكون قابلاً للتعويض وأهما أن يكون الضرر محققاً وكذلك أن يكون مباشراً ويصيب مصلحة مشروعة.

الفرع الأول

أن يكون الضرر محققاً

يمكن اعتبار تحقق الضرر إذ ما توافرت عناصر محققة الوقوع[2]، ويتوسع الفقه في تحديد مفهوم خاص للضرر الذي تحقق فهو الضرر الذي لا يكون افتراضياً أو احتمالياً وإنما يكون مؤكد الوقوع أما حالاً في وقت حدوث الفعل الضار[3]، أو يقع بشكل حتمي في المستقبل نتيجةً مباشرة للفعل الضار[4].

وفيما يتعلق بالضرر الحال الذي يأتي وقت وقوع الفعل الضار أو معه فانه لا يطرح أي إشكالية إذ انه ثبت وقوعه وتحقق منه على وجه اليقين وكذلك قد ظهرت أثاره بشكلٍ فوري كقيام أحد الأشخاص بإتلاف مال الغير،

---

[1] – المادة (2)، من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، منشور في الجريدة الرسمية: وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك.

[2] – دودين، تالة شحدة، التعويض عن الضرر المعنوي في فلسطين، مقال، منشور على موقع وكالة وطن للأنباء، رابط الموقع https://www.wattan.net/.

[3] – الطباخ، شريف، **التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 94.

[4] – راجع: حكم محكمة استئناف القدس، حقوق، رقم (2008/198)، والصادر بتاريخ (2009/2/22).

أما الضرر المستقبلي والذي تظهر آثاره في المستقبل فإنه فقد طرح العديد من الاختلافات في تفسيره وتحديد أثاره وكيفية التمييز بينه وبين الضرر المحتمل.

كما ويمكن اعتبار أن الضرر مستقبلياً عندما يكون قد تحقق سبب ذلك الضرر إلا أن الآثار المترتبة عليه لن تتحقق أو تتحدد صورتها بشكل كامل إلا في المستقبل[1]، حتى أن بعضاً من الفقه توسع في مفهوم الضرر المستقبلي إلى أن وصل أن يتحقق هذا الضرر حتى ولو كان سببه وأثاره مجتمعة تتحقق في المستقبل[2]، كما في الإصابات التي تحدث للعامل في المستقبل دون أن يكون لها أثر في الحال ويكون صاحب العمل مسؤولاً عنها حتى لو انتهى عقد العمل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التعويض عن الأضرار المستقبلية إلزامية وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية والقانون الذي يحكمها وبالقياس على مسؤوليه القاضي عن الخطأ والتي هي بالأساس مسؤولية تقصيرية فانه من الواجب التعويض عن الضرر المحقق سواء أكان حالا أو مستقبلي إذا كان بسبب خطأ قضائي[4]، إلا أن الضرر الاحتمالي والذي يكون في المستقبل إلا انه غير محقق الوقوع وإنما يكون متوقعاً وقوعه فذلك لا يمكن التعويض عنه[5].

---

[1] – الطباخ، شريف احمد، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحاكم الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 204.

[2] – اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين، 2011، ص 78.

[3] – عجيل، طارق كاظم، *تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية دراسة في المسؤولية التقصيرية*، مقال، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق، 2014، رابط الموقع https://www.sjc.iq/view.2477/، وقت الدخول (11:57ص)، تاريخ الدخول (2023/4/5).

[4] – الشاعر، رمزي طه، مرجع سابق، ص 312.

[5] – وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014، ص 44–45.

وكذلك يرى الباحث أن من الأضرار التي يمكن الاستناد إليها في التعويض عن الأخطاء القضائية هي إضاعة الفرصة على الرغم من أن الفرصة بحد ذاتها هي أمرٌ احتمالي وليست محققة الوقوع إلا أن إضاعة هذه الفرصة أمر مؤكد ومحقق[1]، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار التعويض عنها رغم أن القضاء الفلسطيني لم يصدر بعد أية أحكام قضائية بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من أن مجلة الأحكام العدلية لم تأخذ أو تشير إلى التعويض عن تفويت الفرصة[2]، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أقرها في العديد من التشريعات الأخرى والتي يمكن للقضاء الاستناد إليها في حال طالب بها مخاصم في دعوى مخاصمة القضاة، فقد تم إقرارها في القانون المختص بالمخالفات المدنية وأجاز التعويض عنها طالما أن هذه الفرصة قد فاتت بسبب الفعل الضار أو كنتيجة طبيعية له[3]، بالإضافة إلى قانون المخالفات المدنية فقد اخذ بالتعويض عن توفيت الفرصة أيضاً قانون التأمين والذي عبر عنها بالتعويض فقدان الكسب أو المقدرة على الكسب[4].

وفي نفس السياق فقد قضت المحكمة الإدارية في الدار البيضاء حكماً في الملف رقم (2006/144) والصادر بتاريخ (2006/11/5) في قضيةٍ اعتقل فيها أحد المتهمين لمدة ثمانِ سنواتٍ وخمسة أشهر بتهمة القتل وقد تبين فيما بعد بأنه بريء وان القاتل الحقيقي قد سجن وصدر عليه حكماً بالإعدام وان السبب في قضائه طوال هذه المدة المذكورة بالسجن هو خطأ قضائي جسيم.

---

[1] – الطباخ، شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء الفقه، مرجع سابق، ص 96.

[2] – دواس، امين، مرجع سابق، ص 88.

[3] – فقد نصت المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية والتجارية رقم (36) لسنة 1944م انه: "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه."

[4] – فقد نصت المادة (155) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 انه: "عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني."

وقد صدر فيما بعد حكماً بالتعويض المادي للمتضرر المذكور عن الخطأ القضائي الجسيم الذي تسبب له بالحبس لمدة ثمانِ سنواتٍ وخمسة أشهر بمبلغ مالي قدره مليون ونصف درهم والذي احتسب عن الضرر الأدبي الذي لحق به وكذلك الخسارة المادية عن طوال فترة السجن بالإضافة إلى تفويت الفرصة عليه بالعمل وكذلك عن بدل حرمانه من رعاية مستقبل أسرته وكسب عيشهم[1].

الفرع الثاني

أن يكون الضرر مباشراً ويصيب مصلحة مشروعة

بالإضافة إلى وجوب أن تكون الأضرار محققة، يشترط المشرع أن يكون الضرر قد وقع على مصلحة للمضرور[2]، ويكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة أو قانونية حينما يقع على حقٍ مكتسب للمضرور أو لمصلحة خاصة بشخص المضرور[3]، وتثبت مصلحة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمصلحة مشروعة له بمجرد وقوع الفعل الضار أو الاعتداء عليه وإثباته انه صاحب حق أو مركز قانوني[4].

---

[1] – حلوة، عبد الحفيظ، *الخطأ القضائي واشكالية الاختصاص*، مقال، **مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الإداري**، العدد (8)، 2018، ص 130– 136.

[2] – فقد نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على انه: "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.".

[3] – القيسي، حنان محمد، **مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاق**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2017، ص 217.

[4] – راجع: حكم محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (2003/134)، الصادر بتاريخ (2004/10/13).

لذلك لا يكفي المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمصلحة المضرور، بل يجب أن تكون هذه المصلحة قد كفلها القانون[1]، فبالإضافة إلى المصلحة القانونية اتجه القضاء الفلسطيني إلى الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الواقعية للمدعي[2].

وعليه يرى الباحث أن هذا الشرط غير متصور في مسؤولية القاضي على الرغم من أهميته في المسؤولية التقصيرية بشكل عام، وذلك لكون مسؤولية القاضي هي مسؤولية تقصيرية من نوع خاص وانه من المفترض أن أي دعوى تقام أمام القضاء هي لحماية آو المطالبة بمصلحة مشروعة ولا يمكن لمدعي إقامة دعوى للمطالبة بمصلحة غير مشروعة، كون أن المحكمة ومن تلقاء نفسها لن تقبلها[3]، بالتالي وإن حدث الخطأ القضائي في هذه الحالة لا يمكن أن يتم مساءلة القاضي عنه.

ولا يكفي لمطالبة المضرور من الخطأ القضائي الجسيم بتعويض الضرر الذي أصابه أن يكون الضرر الذي وقع عليه محققاً أو لحق بمصلحة مشروعة، وإنما يشترط أيضاً أن يكون هذا الضرر مباشراً فالأصل القول عن الضرر أن يكون مباشراً محققاً وأصاب مصلحة مشروعة للمضرور أي توافر كافة هذه الشروط حتى يحق له الحصول أو المطالبة بتعويض[4].

ويمكن اعتبار أن الضرر مباشراً ما إذ كان هذا الضرر نتيجةً حتمية أو محققة للفعل الضار الذي اعتبر أو شكل ركن الخطأ القضائي[5]، وكذلك كلما توافرت العلاقة السببية بين الأخطاء القضائية والضرر الناتج عنها

---

[1] – السرحان، عدنان، خاطر نوري، مرجع سابق، ص 424.

[2] –راجع: حكم محكمة الاستئناف رقم (2018/1389)، والصادر بتاريخ (2018/12/17)، والذي قضت المحكمة مصدرة الحكم رد الاستئناف موضوعا وذلك لانتفاء المصلحة القانونية والواقعية للمستأنف.

[3] – فقد نصت المادة (3/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على انه: " إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.".

[4] – القيسي، حنان محمد، مرجع سابق، ص 220.

[5] – زكي، محمود جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1978، ص 84 – 86.

اعتبر ذلك الضرر ضرراً مباشراً وجب التعويض عنه[1]، وقد أخذت محكمة النقض المصرية الضرر المباشر مقياساً للتعويض عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية من عدمه دون الالتفات ما إذا كان متوقعاً أو غير متوقع طالما أن هذا الضرر نتج عن مسؤولية تقصيرية[2].

وقياساً على الحكم المذكور مسبقاً والذي حكم من خلاله لمتهم بالتعويض عن الخطأ القضائي الذي أدى لسجنه لعدة سنوات بسبب اتهامه بالقتل وقد تبينت براءته فيما بعد، أنه يجوز لأبناء المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من سجن ابنهم على اعتبار أنه ضرراً مباشراً قد تسبب به الخطأ القضائي الجسيم، وقد حكمت بذلك أحد محاكم النقض الفرنسية ونقضت حكماً لمحكمة الاستئناف رفضت فيه تعويض الأبناء عن حبس والدهم[3].

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

وفق لأحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات النافذ فإن الأثر الذي يصاحب الحكم بالخطأ القضائي أولا: "هو بطلان التصرف الصادر عن الجهة المدعى عليها "القاضي المُخاصَم" وكذلك الحكم للمدعي "المخاصِم" بالتعويضات"[4]، وقد تحدثنا في الأجزاء السابقة من الفصل الأول لهذه الدراسة عن بطلان التصرف

---

[1] – الطباخ، شريف، التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 92.

[2] – مصر، محكمة النقض، الدوائر التجارية، رقم (9542 لسنة 91 قضائية)، تاريخ الحكم (2022/3/16)، منشور على موقع نقابة المحامين المصرية، رابط الموقع https://egyls.com/، وقت الدخول (12:35ص)، تاريخ الدخول (2023/4/9).

[3] – عبيات، وليد عيسى، مرجع سابق، ص 123.

[4] – المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.".

الصادر عن القاضي، وسنتحدث في هذا المطلب عن الأثر الثاني للحكم بالخطأ القضائي وهو الحكم للمدعي بتعويضه.

وقد خصصنا هذا المطلب من الدراسة لبحث مدى إمكانية تعويض المضرور الذي يلحق به ضرراً مادياً وأدبياً بعد الحكم له بالخطأ القضائي، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الخطأ القضائي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الخطأ القضائي.

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الخطأ القضائي.

عرّف الفقه الضرر المادي على أنه: "كل أذىً أو إخلال يصيب أموال أو الذمة المالية للشخص المضرور وذلك نتيجة للفعل الخاطئ الذي قام به متسبب الضرر"[1]، لذلك فان أمر تقدير تعويض الضرر المادي ليس بالأمر الصعب أو المعقد فكل إضرار بالذمة المالية للمضرور يستحق التعويض عنه حال تمكن من إثباته وإثبات علاقته بالخطأ أو الفعل الضار[2].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الضرر المادي وفق تعبير المشرع الفلسطيني يدخل ضمنه الرسوم والمصاريف التي من الممكن تقدير القيمة النقدية لها[3]، وبالتالي فان للمضرور من الخطأ القضائي أن يطالب بالرسوم

---

[1] – الحجاجحة، جابر إسماعيل عبد الفتاح، *التعويض المادي عن الضرر الادبي: دراسة فقهية مقارنة*، بحث، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، المجلد (16)، العدد (3)، 2020، ص12.

[2] – العبيدي، حسن عباس جمال، سليمان، أبو عبيدة الطيب، **التعويض عن الضرر ومدى انتقاله**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، 2018، ص 107.

[3] – المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، والتي تنص على ان: "وتنصرف عبارة "الضرر المادي" إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها."

القضائية التي يتحملها جراء إقامته دعوى المخاصمة وكذلك لمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة[1]، فهذا كله يشكل ضرراً مادياً فالمضرور من الخطأ القضائي لم يكن ليتحملها لولا ارتكاب القاضي لهذا الخطأ.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من التعويض عن الرسوم والمصاريف التي تكبدها المضرور من الخطأ القضائي ففي قرار سابق للجنة الوطنية للتعويض عن الضرر بتاريخ (2013/12/30) قررت اللجنة المذكورة في قضية كان المضرور فيها مسجوناً لمدة زمنية معينة نتيجة لخطأ قضائي بتعويضه عن المصاريف التي تحملها الابن القاصر نتيجة تنقله لزيارة أبيه أثناء فترة السجن بعد تقديمه للبيانات التي تثبت المصاريف التي أنفقها كون أن هذا الابن القاصر هو تابع لأبيه مادياً[2].

بالإضافة إلى ما سبق فان تفويت الفرصة على المضرور تعتبر من قبيل الأضرار المادية طالما كان تفويت هذه الفرصة أمرٌ حتمي الوقوع[3]، مثال ذلك لو أدى الخطأ القضائي إلى حرمان المضرور منه من الحصول على ترقية في الوظيفة التي يعمل بها فهنا واجب تعويضه عن هذه الفرصة التي حرم منها بسبب الخطأ[4]، ومن الأضرار التي تدخل في حيز الأضرار المادية الواجب التعويض عنها انقطاع الإعالة وكذلك القطع التعسفي للعلاقة المشروعة[5].

---

[1] – عينوسي، عبد الجليل، *التعويض عن الخطأ القضائي*، بحث علمي، **مجلة القانون المغربي**، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (32)، 2016، ص 71.

[2] – الدك، خالد، *التعويض عن الخطأ القضائي في ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي: دراسة مقارنة*، مقال، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد (135)، 2020، ص 275.

[3] – الطباخ، شريف، مرجع سابق، ص 96.

[4] – الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 268.

[5] – السرحان عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 396.

ويكون تعويض العامل عن انقطاع أجره في حال كان المضرور من الخطأ عاملاً يتقاضى أجراً وانقطع هذا الأجر فمتى أثبت مقدار الأجر فان الأصل أن يكون تعويضه مساوياً لنقص الأجر الذي كان يتقاضاه[1]، وأما في حال كان المضرور على سبيل المثال يمارس مهنة أو حرفة أو أعمال حرة فان تعويضه يكون بمقدار الضرر الذي يتمكن من إثباته في الدعوى[2].

ويجب على المضرور عند إقامته دعوى المخاصمة والتي من شأنها أن تمنحه تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابته، أن يطالب بهذا الضرر ويثبت مدى صحته فلا يحكم له بالتعويض دون مطالبته به[3]، فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن عدم المطالبة للمخاصم بتعويض عن هذا الخطأ، يعني أن الخطأ الذي وقع فيه القاضي ليس بخطأً جسيماً يبرر المخاصمة[4]، وقد ذهب القضاء الفلسطيني إلى وجوب تفصيل الأضرار المادية وكذلك التعويض الذي يستحقه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت في حكم له انه: "لا يجوز الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيلها في لائحة ادعائه أو أرفقها بها"[5].

وقد يثور تساؤلاً هاماً في حال وفاة المضرور من الخطأ القضائي عن مدى إمكانية انتقال حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ القضائي إلى الخلف العام وهم (الورثة)؟

---

[1] – الغزالي، جاب الله محمد، **التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جفلة، الجزائر، 2020، ص 36.

[2] – الاعرج، محمد، *طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي: تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 906 بتاريخ 2/11/2007*، مقال، **مجلة الحقوق – سلسلة فقه المنازعات الإدارية**، 2011، ص 50.

[3] – راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1) والصادر بتاريخ (2019/5/8)، والذي قضت به المحكمة بقبول دعوى المخاصمة لوقوع الهيئة الحاكمة بخطأ قضائي جسيم وهو مشاركة أعضاء من هيئة الاستئناف في الحكم بعد بيان سبق مشاركتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ودون الحكم بالتعويض بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المضرور لعدم مطالبته بها.

[4] – الكيلاني، فاروق، **استقلال القضاء**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المركز العربي للمطبوعات – دار المؤلف، 1999، ص 349.

[5] – فلسطين، محكمة النقض، رقم (2002/149) تاريخ الحكم (2003/1/22)، منشور على موقع قسطاس، رابط الموقع https://qistas.com/.

في حقيقة الأمر لم ينص المشرع الفلسطيني على نماذج لهذه الحالات، إلا أنه إذا ما أنزلنا القواعد العامة الناظمة للمسؤولية المدنية على مثل هذه الحالة فإنه لا يوجد مانع من انتقال حق التعويض إلى ورثة المضرور في حال وفاته وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية حيث اعتبرت أن الذي يستحق التعويض عن الضرر المادي هو المضرور أو نائبه أو خلفه[1]، وكذلك الأمر ووفقاً للقواعد العامة فإنه بالنسبة إلى دائن المضرور فقد أجمع الفقه على صحة المطالبة من قبل دائن المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك من خلال إقامة دعوى غير مباشرة[2].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الخطأ القضائي

بالإضافة إلى استحقاق المضرور للتعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الأخطاء القضائية فإنه يستحق التعويض عن الضرر المعنوي أو كما يطلق عليها الأضرار الأدبية، وهذا النوع من الأضرار هو عكس الأضرار المادية، بحيث لا يصيب الذمة المالية للمضرور بل يصيب حق أو مصلحة مشروعة غير مالية.

ويعرف الفقه الضرر المعنوي على أنه: "ذلك الضرر الذي لا يمثل مساساً بحق أو مصلحة مالية فهو ضرر يقع على الشخص في عاطفته أو شعوره أو إحساسه[3]، وقد عرفته محكمة النقض على أنه: "الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي"[4].

---

[1] – دواس، امين، مرجع سابق، ص 196.

[2] – الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 288 – 290.

[3]– أبو حطب، هبة نعيم، **التعويض عن الضرر المعنوي "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة الأزهر، عمادة الدراسات العليا – كلية القانون، غزة، فلسطين، 2018، ص 16.

[4] – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2011/352)، تاريخ الحكم (2011/11/21)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2023/4/22)، وقت الدخول (1:50ص).

ويتبين لنا أن الضرر المعنوي هو ضرر لا يمكن حصره بأنواع أو أمثلة أو صور ولكن يمكن تميزيه على انه أي ضرر يمّس قيمة غير مادية[1]، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتصل الضرر الأدبي بالضرر المادي أو يجتمعا معاً[2]، ومثال ذلك فسخ عقد عامل في شركة للحكم عليه بعقوبة مخلة بالآداب ويتبين بعد ذلك براءته وان سبب الحكم عليه هو خطأ جسيم وقع به القاضي فالضرر الواقع على العامل هنا ضرر مادي بخسارته لمصدر دخله وضرر أدبي أصاب سمعته ومركزه الاجتماعي.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للتعويض عن الأضرار المعنوية في التشريع الفلسطيني فقد تناول المشرع في قانون التأمين الضرر الأدبي ونص التعويض عنه[3]، ومن المعلوم أن الضرر المعنوي لا يمكن إصلاحه بتعويض مادي إلا أنه من الممكن أن يكون نوعاً من المواساة أو ترضية للمضرور وبالتالي فان هذا الضرر لا يمكن حصر مدى تأثيره أو الحد الأعلى للتعويض عنه لذلك يرى الباحث بان المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب في تحديده حداً أعلى للتعويض عنه في المسائل التأمينية وهو عشرة ألاف دينار أردني[4].

وتناولت أيضا مجلة الأحكام العدلية في العديد من المواد الضرر ومنها المادة (20) والتي نصت على أن: "الضرر يزال" وكذلك المادة (31) نصت على أن: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وبالتالي كقاعدة عامة لا يوجد

---

[1] – السكارنة، نور الدين قطيش محمد، **التعويض عن الضرر المرتد**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون – قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، 2012، ص 57.

[2] – قبها، باسل محمد يوسف، **التعويض عن الضرر الادبي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2009، ص 21.

3 – المادة (145) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م نصت على أن:" يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق.".

4 – المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م نصت على أن: "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.".

ما يمنع المضرور معنوياً من المطالبة بالتعويض عنه وهذا ما استقر عليه القضاء الفلسطيني[1]، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها انه: "ونحن أمام هذه الحالة وثبوت المسؤولية التقصيرية والضرر المادي والمعنوي للمستأنفة... وحول التعويض عن الضرر المعنوي (دون الموت) فالتعويض حق للمصاب (المضرور) من حيث المبدأ"[2].

وبالتالي وكون أن المشرع الفلسطيني لم يعارض مسألة التعويض عن الضرر المعنوي كقاعدة عامة وأن الأحكام الخاصة في دعوى مخاصمة القضاة لم تتناول هذه المسألة يرى الباحث أن ليس هناك أي مانع من مطالبة المضرور من الخطأ القضائي التعويض عن الضرر المعنوي شريطة أن يطالب به المضرور وان يتمكن من إثباته كون أن القضاء الفلسطيني استقر على عدم الحكم بالتعويض عن الضرر إذا لم يطالب به المضرور من الخطأ القضائي[3].

أما عن ورثة المضرور ومدى استحقاقهم للتعويض عن الضرر الواقع على مورثهم شخصياً فإن المشرع الفلسطيني لم يجز ذلك إلا إذا نص القانون عليه[4]، ولكون المشرع الفلسطيني في معالجته لأحكام مخاصمة القضاة لم ينص على جواز انتقال حق التعويض إلى الورثة فإنه غير جائز ولا يستحقه إلا المضرور شخصياً، غير أن القانون المدني المصري قد أجاز ذلك وبصورة مطلقة في حالتين: "الأولى أن يكون هناك اتفاق على

---

1 – راجع: حكم محكمة النقض رقم (2009/391) الصادر بتاريخ (2010/6/24) والذي قضت به المحكمة بجواز التعويض عن الضرر المعنوي طالما تمكن المضرور المطالب به إثبات وقوعه وتحققه جراء الفعل الضار.

2 – فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2010/344)، تاريخ الحكم (2011/12/16)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الدخول (2023/4/22)، وقت الدخول (4:28م).

3– راجع: حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2017/1)، الصادر بتاريخ (2019/5/8).

4 – المادة (15) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م نصت على انه: "لا يصح تحويل حق الحصول على أية نصفة بشأن مخالفة مدنية وأي التزام مترتب عليها، إلا بحكم القانون."

تحديد مبلغ التعويض والحالة الثانية صدور حكم قضائي نهائي يحدد قيمة التعويض المستحقة"[1]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني الفلسطيني[2].

الخاتمة:

بالوصول إلى خاتمة هذه الدراسة يظهر أن الباحث قد تناول المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي، وتناول الباحث من خلال هذه الدراسة الخطأ القضائي وماهيته والقواعد القانونية الناظمة له، وكذلك أحكام المسؤولية القاضي عن هذا الخطأ والتعويض عنه، وقد توصل الباحث ومن خلال هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات كانت على النحو التالي:

النتائج:

بعد هذا العرض والبحث في موضوع المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي، فقد خلصت الدراسة الحالية إلى بعض من النتائج يوردها الباحث على النحو التالي:

1. إن المشرع الفلسطيني وضع معيارين للخطأ القضائي الذي يسأل عنه القاضي المعيار الأول وهو أن يكون الخطأ مهنياً جسيماً، أما المعيار الثاني وهو أن يكون الخطأ أثناء العمل من قبيل الأخطاء التي لا يمكن تداركها.

2. إن الأصل هو عدم المسؤولية للقاضي عن الأخطاء القضائية، كون أن القاضي يمارس حقه كما منحه إياه القانون، وأن الإقرار بمسؤوليه القاضي عن الأخطاء القضائية جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات

---

[1] – منصوري، محمد العروسي، حلوش، فاطمة امال، *انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي*، مقال، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (12)، العدد (1)، 2021، ص 87.

[2] عيادية، باسل زكريا، *التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الفلسطيني*، مقال، **المجلة الدولية للاجتهاد القضائي**، العدد (6)، حزيران – 2022، ص 188.

محددة حصراً وفق نص المادة (2/153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

3. إن المشرع الفلسطيني قد جعل مسؤولية القضاة عن الأخطاء القضائية مسؤولية تقصيرية من نوع خاص ينتج عنها التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك الخطأ وكذلك بطلان التصرف الخاطئ الصادر عن القاضي.
4. تعتبر الطبيعة القانونية للدعوى المرفوعة ضد القاضي وفقاً للنصوص الناظمة لها وإن كانت تقضي ببطلان التصرف الصادر عن الهيئة الحاكمة، تعتبر دعوى مسؤوليه مدنية ولا يمكن اعتبارها أحد طرق الطعن الغير عادية، كون أن مسؤولية القاضي المقررة هي مسؤولية تقصيرية من نوع خاص.
5. إن القاضي وعلى سبيل الاستثناء يكون مسؤولاً عن خطأ كاتب المحكمة إذا ما كان ذلك الخطأ جسيماً ويلحق ضرراً بالغير.
6. استقر القضاء الفلسطيني على أنه لا يكفي لحصول المتضرر من الأخطاء القضائية على التعويض إثبات ذلك الخطأ وجسامته وعدم إمكانية تداركه، وإنما يجب عليه إثبات الأضرار الواقعة عليه من ذلك الخطأ سواء أكان خطئاً مادياً أو معنوياً.
7. إن الجهة الرسمية المسؤولة عن التعويض بموجب نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م هي الدولة وليس القاضي.
8. إن نص المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتعارض مع نص المادة (3/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وان المحكمة الدستورية قد

جانبت الصواب في الحكم الصادر عنها بتاريخ (2021/9/22) بعدم وجود تعارض بين النصوص المذكورة وان القاضي هو المسؤول عن التعويض ليس الدولة.

9. يحق للدولة في حال حكم عليها بتعويض المتضرر عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي الرجوع على القاضي فيما دفعته للمضرور.

التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بما يتوافق مع نص المادة (3/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 من جعل الدولة هي من تتحمل مسؤولية التعويض عن الخطأ القضائي.

2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، بإضافة فقرة الى المادة المذكورة توجب على المدعي المطالبة بتعويض مادي عن الخطأ القضائي كشرط شكلي لقبول دعوى المخاصمة، لزيادة حماية القضاة من الدعاوى العبثية ولتتوافق مع ما استقر عليه القضاء الفلسطيني من عدم الحكم بالتعويض في حال عدم المطالبة به.

3. لم تحدد المادة (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 شروط وطريقة الإخطار الموجه من قبل المدعي لمجلس القضاء الأعلى قبل إقامة دعوى المخاصمة، لذلك يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل المادة المذكورة بحصر أن يكون ذلك الإخطار هو اخطاراً عدلياً، تحديد مدة زمنية (30) ثلاثون يوماً لتسجيل الدعوى بعد اخطار مجلس القضاء الأعلى، وفي ذلك حفاظاً على هيبة واستقرار القضاة.

المصدر والمراجع

المصادر

دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لسنة **2016م**.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم **(2)** لسنة **2001م** والتعديلات الواردة عليه.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة **2003م**.

قانون السلطة القضائية رقم **(1)** لسنة **2002م** والتعديلات الواردة عليه.

قانون المخالفات المدنية رقم **(36)** لسنة **1944م**.

القانون المدني المصري رقم **(131)** لسنة **1948**م.

قانون المرافعات المصري رقم **(13)** لسنة **1968م**.

مجلة الأحكام العدلية لسنة **1876م**.

المراجع

الكتب

أبو العيال، ايمن، **أصول المحاكمات المدينة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2014.

بركات، علي، **دعوى مخاصمة القاضي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001.

التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القدس، مكتبة دار الفكر، 2013.

حسين، محمد عبد الظاهر، **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، بلا طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1993.

دواس، امين، **مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، الطبعة الأولى، رام الله، المعهد القضائي الفلسطيني، 2012.

الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.

رشدى، محمد السعيد، **الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش)**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، درا الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2015.

زكي، محمود جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1978.

السرحان عدنان، خاطر نوري، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

السندي، رمضان عيسى احمد، **مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1961.

الشاعر، رمزي طه، **المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية**، الطبعة الرابعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2016.

شلالا، نزيه نعيم، **مخاصمة القضاة دراسة مقارنة**، بدون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

صعب، محمد مرعي: **مخاصمة القضاة: دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

الطباخ، شريف احمد، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحاكم الإدارية**، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2006.

الطباخ، شريف، **التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006.

العبودي، عباس، **المسؤولية المدنية الناجمة عن اعمال القضاء**، الطبعة الأولى، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.

عبيات، وليد عيسى، **التعويض عن الخطأ القضائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة ناشرون وموزعون، 2023.

عدوي، مصطفى عبد الحميد، **الاخلال المدني "المسؤولية التقصيرية في القانون الامريكي"**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1994.

عواد، احمد محمد جمال الدين علي، **مسؤولية الدولة عن اعمال مأموري الضبط القضائي – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

الفاعوري، ايمن ممدوح، **مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمان – الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

القضاة، **مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

القيسي، حنان محمد، **مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاق**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2017.

الكيلاني، فاروق، **استقلال القضاء**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المركز العربي للمطبوعات – دار المؤلف، 1999.

اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين، 2011.

النمر، محمد رضا، **مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء في النظام القضائي المصري والإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتب والوثائق القومية، 2015.

وهدان، رضا متولي، **الوجيز في المسؤولية المدنية**، الطبعة الاولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014.

رسائل الماجستير والدكتوراة

أبو العلا، حسان عبد السميع هاشم، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم قانون، القاهرة، مصر، 2001.

أبو حسن، ربيع ناجح راجح، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2008.

أبو حسن، ربيع ناجح راجح، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، القانون الخاص، جامعة النجاح، غزة، فلسطين، 2008.

أبو حطب، هبة نعيم، **التعويض عن الضرر المعنوي "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة الازهر، عمادة الدراسات العليا – كلية القانون، غزة، فلسطين، 2018.

أبو سرور، أسماء موسى اسعد، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

احدوش، سفيان حسن، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2019.

بحوصي، سعاد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2015.

بعجاوي، مجدي إبراهيم احمد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الاهلية، عمان، الأردن، 2014.

جبرين، زيد يوسف، **المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

الدليمي، عامر حمد، **مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، القانون الخاص، عمان – الاردن، 2020.

سعد، سمحه خالد علي، **المسؤولية المدنية للدولة عن الاعمال القضائية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، القانون العام، غزة، فلسطين، 2017.

السكارنة، نور الدين قطيش محمد، **التعويض عن الضرر المرتد**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون – قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، 2012.

الطيب، خديجة، **مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.

عبد، حنان نجم، **الخطأ التقصيري وتطبيقاته في القانون المدني**، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018.

عبيات، وليد عيسى موسى، **المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2015.

العبيدي، حسن عباس جمال، سليمان، أبو عبيدة الطيب، **التعويض عن الضرر ومدى انتقاله**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، 2018.

الغزالي، جاب الله محمد، **التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جفلة، الجزائر، 2020.

القاضي، مازن جمال محمد، البيات، محمد حاتم، **مدى افتراض الخطأ في المسؤولية المدنية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2020.

قبها، باسل محمد يوسف، **التعويض عن الضرر الادبي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2009.

هارون، جمال حسني، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1993.

المجلات والدوريات

أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد، *انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"*، كلية الحقوق، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة دمياط، العدد (6)، 2022.

أخو الزين، عبد الحق، *مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي*، بحث، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد (124)، 2015.

الاعرج، محمد، *طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي: تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 906 بتاريخ 2/11/2007*، مقال، **مجلة الحقوق – سلسلة فقه المنازعات الإدارية**، 2011.

بن منصور، عبد الكريم، *مدى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية*، بحث، جامعة مولود معمري، 2015.

بوضياف، عمار، *دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري*، **مجلة دراسات قانونية**، العدد (11)، 2004.

الجلاد، فريد، *أحكام صادرة عن محكمة النقض في القضايا المدنية والتعليق عليها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء*، **مجلة العدالة والقانون**، سنة 2007.

جلول، هزيل، *نطاق مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية*، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الثاني، 2014.

جمعة، عبد الرحمن احمد، *تأملات في نظام قانوني أردني ينظم مخاصمة القاضي مدنياً: دراسة مقارنة*، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد (3)، العدد (1)، 2010.

الحجاحجة، جابر إسماعيل عبد الفتاح، *التعويض المادي عن الضرر الادبي: دراسة فقهية مقارنة*، بحث، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، المجلد (16)، العدد (3)، 2020.

الحق، اياد محمد جاد، *مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية*، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012.

حلوة، عبد الحفيظ، *الخطأ القضائي واشكالية الاختصاص*، مقال، **مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الإداري**، العدد (8)، 2018.

حمودي، بكر حمودي، *فعل الغير واثاره على احكام المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"*، بحث، **مجلة المنصور**، العدد (34)، 2020.

خاطر، شريف يوسف، *مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقات الدولية: دراسة مقارنة*، بحث، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد (54)، 2013/10.

خاطر، نوري حمد، *تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية: دراسة نظرية مقارنة*، بحث، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، المجلد (7)، العدد (3)، 2001.

خدومة، عبد القادر، *التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما*، مقال، **مجلة القانون**، المجلد (8)، العدد (1)، 2019.

الخضر. عمر، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية*، بحث، **مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية**، العدد الثاني، 2019.

الخفاجي، عزيز كاظم جبر، متعب، شيماء عقيل، *أثر درجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض*، بحث، **مجلة الكوفة للعوم القانونية والسياسية**، المجلد (12)، العدد (43)، 2019.

الدك، خالد، *التعويض عن الخطأ القضائي في ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي: دراسة مقارنة*، مقال، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد (135)، 2020.

دودين، تالة شحدة، التعويض عن الضرر المعنوي في فلسطين، مقال، منشور على موقع وكالة وطن للأنباء.

السعودي، عادل بن عبد الله، *ضمان خطأ القاضي في حكمه: دراسة فقهية مقارنة*، بحث، **مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (82)، 2020.

السويدي، ماید سعید حمد، *مخاصمة القضاة الاتحاديين*، بحث تخرج، كلية القانون، جامعة الشارقة، **مجلة جامعة الشارقة**، 2020.

شتات، لمياء فتحي عبد الجليل، *نطاق المسؤولية المدنية للقضاة (دراسة مقارنة)*، بحث، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنوفية، المجلد (54)، العدد (2)، 2021.

الشرفي، إبراهيم محمد، *مخاصمة القضاة في القانون اليمني: دراسة مقارنة*، بحث، **مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي**، المجلد (16)، العدد (46)، 2012.

شندي، يوسف، *استقلال القاضي "دراسة مقارنة"* ، ورقة تطبيقية، **مجلة معهد الحقوق**، جامعة بيرزيت، 2007.

صابر ، ريم، *الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة والقاضي*، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد (17)، 2017.

الصويب، محسن، *دعوى مخاصمة القاضي في القانون المغربي*، بحث، **مجلة الوقائع القانونية**، المجلد (2)، العدد (10)، 2021.

طبيشات، بسام مصطفى، *الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع حصانة القاضي*، بحث، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد (7)، العدد (24)، 2018.

عبد المقصود، محمد شعيب محمد، *المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق*، بحث غير منشور في مجلة علمية،2021.

عبد، مثنى محمد، *احكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي*، بحث، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (30)، العدد (1)، 2019.

العبدلاوي، ادريس العلوي، *المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية*، بحث، **مجلة الاكاديمية**، العدد (17)، 2000.

عجيل، طارق كاظم، *تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية دراسة في المسؤولية التقصيرية*، مقال، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق، 2014.

علي، بن ترجا الله، عيسى لعلاوي، *مكانة مبدأ المساواة امام الاعباء العامة ضمن اسس المسؤولية الإدارية*، مقال، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.

عليات، محمد بلال حامد، *الخطأ في المسؤولية التقصيرية: فلسطين نموذجا*، بحث، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد (35)، 2021.

عيادية، باسل زكريا، *التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الفلسطيني*، مقال، **المجلة الدولية للاجتهاد القضائي**، العدد (6)، حزيران – 2022.

عينوسي، عبد الجليل، *التعويض عن الخطأ القضائي*، بحث علمي، **مجلة القانون المغربي**، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (32)، 2016.

الفرا، عبد الله خليل، *حدود مسؤولية القاضي*، بحث، **مجلة جامعة الازهر، سلسة العلوم الإنسانية 2019**، المجلد 21، العدد (1)، سنة 2019.

القطان، محمد سامر، *دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته*، بحث، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (3)، العدد (5).

المرشدي، امل، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مقال، منشور على موقع محاماة نت.

مكناس، جمال، الخوالدة، محمد، *النطاق الموضوعي لدعوى المخاصمة بين النظرية والتطبيق*، بحث، **دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية**، المجلد (42)، العدد (1)، 2015.

منصوري، محمد العروسي، حلوش، فاطمة امال، *انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي*، مقال، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (12)، العدد (1)، 2021.

الهبري، عبير محمد موسى، *الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية*، بحث، **المجلة الليبية العالمية**، جامعة بنغازي، العدد (25)، 2017.

الاحكام القضائية

المغرب محكمة النقض، الصادر بتاريخ (2021/3/21)، منشور على موقع المفكرة القانونية.

سوريا، محكمة النقض، الغرفة المدنية، رقم (2010/579)، تاريخ الحكم (2010/7/27)، منشور في موقع وزارة العدل السورية – اجتهادات محكمة النقض.

فلسطين، المحكمة الدستورية العليا، رقم (2021/4) لسنة (6) قضائية، تاريخ الحكم (2021/9/22)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا.

فلسطين، محكم النقض، حقوق، رقم (2020/106)، تاريخ الحكم (2020/6/7)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية.

فلسطين، محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (2003/134)، تاريخ الحكم (2004/10/13)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (2010/235)، تاريخ الحكم (2010/12/27)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة الاستئناف، حقوق، رقم (2018/1389)، تاريخ الحكم (2018/12/17)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2004/1)، تاريخ الحكم (2004/4/30)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2017/1)، تاريخ الحكم (2019/5/8)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2020/14)، تاريخ الحكم (2022/2/28)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2010/172)، تاريخ الحكم (2010/12/22) منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2006/186)، تاريخ الحكم (2007/4/30) منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2011/19)، الصادر بتاريخ (2011/5/23)، المنشور على موقع قسطاس.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2016/3)، تاريخ الحكم (2016/12/21)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2010/344)، تاريخ الحكم (2011/12/16)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2011/352)، تاريخ الحكم (2011/11/21)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2019/4)، تاريخ الحكم (2020/2/3)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2015/506) تاريخ الحكم (2017/1/4) منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم (2015/549) الصادر بتاريخ (2016/1/24)، منشور على موقع قسطاس.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2019/121)، تاريخ الحكم (2019/10/28)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، حقوق، رقم الدعوى (2016/6)، تاريخ الحكم (2017/10/23)، منشور في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين2.

فلسطين، محكمة النقض، رقم (2002/149) تاريخ الحكم (2003/1/22)، منشور على موقع قسطاس.

فلسطين، محكمة النقض، رقم الدعوى (2009/298)، تاريخ الحكم (2009/12/15)، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

فلسطين، محكمة النقض، رقم الدعوى (2017/3)، تاريخ الحكم (2018/1/31)، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية.

لبنان، محكمة التمييز اللبنانية – الهيئة العامة، مدني، رقم (13)، الصادر بتاريخ (1996/5/9)، منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

لبنان، محكمة التمييز اللبنانية، مدني، رقم (1993/40)، الصادر بتاريخ (1993/8/8)، منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

مصر، محكمة النقض حقوق، رقم (5199-86ق)، الصادر بتاريخ (2018/1/28) منشور في موقع محكمة النقض المصرية.

مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (88/11975 قضائية)، تاريخ الحكم (2019/2/24)، منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (89/18742ق)، الصادر بتاريخ (2021/3/22)، منشور في موقع محكمة النقض المصرية.

مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (72/3684ق)، والصادر بتاريخ (2002/12/11)، منشور على موقع محكمة النقض.

مصر، محكمة النقض، حقوق، رقم (86/8842ق)، الصادر بتاريخ (2018/6/25)، منشور في موقع محكمة النقض المصرية.

المواقع الالكترونية

في موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين2، رابط الموقع http://muqtafi2.birzeit.edu/.

مركز الميزان لحقوق الانسان، رابط الموقع https://www.mezan.org/.

موقع LinkedIn، رابط الموقع https://ae.linkedin.com/..

موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، رابط الموقع http://77.42.251.205/Default.aspx.

موقع الدرر السنية، موقع الكتروني، رابط الموقع https://dorar.net/.

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا، رابط الموقع https://www.tscc.pna.ps/.

موقع المفكرة القانونية، رابط الموقع https://legal-agenda.com/.

موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، رابط الموقع http://muqtafi.birzeit.edu/.

موقع قسطاس، رابط الموقع https://qistas.com/.

موقع مجلة القانون والاعمال الدولية، رابط الموقع https://www.droitetentreprise.com/ .

موقع مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق، 2014، رابط الموقع https://www.sjc.iq/view.2477/.

موقع محاماة نت، رابط الموقع https://www.mohamah.net/.

موقع محكمة النقض المصرية، رابط الموقع https://www.cc.gov.eg/.

موقع مقام موسوعة القوانين والاحكام القضائية الفلسطينية، رابط الموقع https://maqam.najah.edu/.

موقع وزارة العدل السورية – اجتهادات محكمة النقض، رابط الموقع http://jus.moj.gov.sy/ar.

موقع وكالة وطن للأنباء، رابط الموقع https://www.wattan.net/.

Abstract

The Erruer is a main part realized by the civil responsibility, and the latest is achieved by an essential part which is called the erruer, and resulted upon the judge actions due to not making his responsibilities, and therefore he will be in a trouble will civilly liable then compensate it obligatory.

The current subject study is about “mistakes part in a judge civil responsibility about his job”. Beginning from showing the judicial obligating mistake responsibility, then making the professional mistake clear, which considered as an accountable for the judge in his job, because the he just will be asking by an aqurral lawsuit about the professional error that is impossible to avoid

In order to making accountability on judges, whatever was the importance of the professional erruer. Then disorder the confidence in work we have searched about parts and types of erruer judiciarie, the researcher moves into showing a lawsuit disputed by the judge

The judge's dispute case as a result of the erruer judiciaire and the nature and formal and substantive condition of the judicial dispute case, and the legal reality of the dispute case before the judges and its parties was addressed

The aim of this study is to clarify the elements of errors committed by a judge during the performance of his professional work, in order to determine when the judge is considered responsible for his actions towards one of the parties to the case, because the aim around which this study revolves is to clarify and discover the elements of mistake in the work of judges, in order to Determining the nature of the mistakes that can be considered one of the basic conditions for accepting a dispute claim

In the second chapter, the researcher tried to clarify the impact resulting from the erruer judiciaire, the responsibility that will be on the state and the judge for the erruer judiciaries, the issue of compensation that the state and judges afford for the damage resulting from the judicial error, and then the provisions of the judge’s civil liability and its scope, and the conditions for the damage entitled to compensation resulting from the error. Judicial, and compensation for material and moral damage resulting from those errors